جامعـة مولـود معمري تيزي وزو

كليّـة الحقـوق والعـلوم السياسية

قسم القانون – نظام (ل.م.د)

دور البنوك في ترقية التجارة الخارجية في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون العون الاقتصادي

إعداد الطالبة

أمير صبرينة

تحت إشراف

د.تدريست كريمة

لجنــة المناقشــة

د.إرزيل الكاهنة، أستاذ التعليم العالي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

د.تدريست كريمة، أستاذة محاضرة(ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .....مشرفة ومقررة

د. أيت وازو زاينة، أستاذة محاضرة (أ)، . جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....ممتحنة

تاريخ المناقشة.28/09/2016

كلمة شكر

بسم الله الرحمن الّرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

في البداية، نحمد الله عزّ وجل على ما منّ به علينا من إتمام هذا البحث.

واعترافا بالفضل والجميل نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان والعرفان الكبير لأستاذتنا المشرفة "***تدريست كريمة***" التي لم تبخل علينا بالنصائح والتوجهات، فلها منا الشكر كله ونسأل الله أن يجازيها خير الجزاء.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز وأقرب الأشخاص إلى قلبي إلى الذي رحل وترك لنا الفراغ روح أخي "**خالد**" رحمه الله وإلى روح ابنه "**عادل**"الذي شعل لنا الأضواء إلا أن هذا لم يدوم طويلا رحمهم الله وسكنهم فسيح جناته.

أهدي ثمرة عملي إلى اللّذان يعجز اللّسان عن شكرهما ألا وهما "**أمي وأبي**" حفظهم الله، أدعوا الله أن يشفي أمي وطال الله في عمرهما.

إلى إخوتي " **أمال**" و"**نادية**" التي أتقاسم معهن الحياة وإخواني" **خليل**" "**سمير**، "**منصور**" و" **سليم**" حفظهم الله.

إلى أختي "**أمينة**" زوجة أخي "**خالد**" التي لن أنسى فضلها علي،أدعوا الله أن يحفظها.

إلى جميع صديقاتي وزملائي الذين صادفتهم في حياتي خاصة "**فاطمة**" وإلى كل من إحترمني وقدّر عملي.

قائمة المختصرات

- ج. ر. ج. ج..... جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.
- ق. ت .....القانون التجاري.
- ص .....صفحة.
- ص ص..... من الصفحة إلى الصفحة.

Principales Abréviations

Cif :..... Cout, assurance, frét.

Credoc :.....Crédit Documentaire.

Fob :..... Franco a Bord du Navira.

Op. Cit :..... Référence Précédemment citée.

P:.....Page.

مقدمة:

ظهرت التجارة الخارجية منذ ظهور وتطور وسائل النقل و الحيوانات، البواخر، القطار، فتقوم خارج حدود الإقليم اذ تهتم التجارة الخارجية بجميع أوجه النشاط الاقتصادي التي تتبادل به مختلف دول العالم، و يتزايد هذا بصورة مستمرة مع تزايد درجة عولمة الإقتصاد و الأسواق، ويتخذ الاعتماد المتبادل بين دول العالم ثلاثة أشكال أولها: تبادل السلع المادية، كالقطن والمنتوجات و الآلات و السيارات، ثانيها: نبادل الخدمات، كالنقل والتأمين و السياحة و التعليم ٠ ثالثها: تبادل المعاملات المالية و النقدية، كالاستثمارات الأجنبية المباشرة في صورة إقامة مشروعات أجنبية داخل دول أخرى، و الإستثمارات الاجنبية غير المباشرة في صورة شراء أصول مالية تصدرها دولة أجنبية[1].

ولقد تزايد إهتمام من قبل دول العالم بعد الحرب العالمية الثانية، حول التجارة الخارجية ويرجع ذلك إلى مجموعة من الأسباب لعل أهمها:

- دخول العالم في عصر التعاون الاقتصادي الدولي
- ظهور المؤسسات الدولية التي تعمل في مجال النقد والتمويل والتنمية الاقتصادية.
- عولمة الاقتصاد والأسواق الدولية، حيث أصبح العالم بمثابة قرية صغير واحدة وسوق دولي واحد ٠

تختلف أهمية التجارة الخارجية من دولة إلى أخرى حسب مستوى تقدمها الاقتصادي ومدى توافر عناصر الإنتاج لديها، حيث تنخفض أهميتها في الدول الكبيرة الحجم ذات الإمكانيات الضخمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية، لأنها لديها نسبة عالية من إنتاج الجانب الأكبر من احتياجاتها ومن ثم نقل درجة اعتمادها إلى الخارج.

1- السيد محمد أحمد السريتي، اقتصاديات التجارة الخارجية، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2009، ص٠50٠

2- المرجع نفسه، ص06٠ ٠

كما تختلف أهمية التجارة الخارجية لنفس الدولة من فترة زمنية إلى أخرى حسب السياسة التي تطبقها الدولة تجاه العالم الخارجي، فإذا كانت الدولة تطبق سياسة حرية التجارية يزيد حجم تجارتها الدولية مع الخارج، أما إذا كانت الدولة تطبق سياسة الحماية فإن ذلك يقلل من حجم تجارتها الخارجية[1].

ونظرا لأهمية المبادلات التجارية، خاصة بين الدول التي تنتهج النظام الاقتصادي الليبرالي، لجأت معظم البلدان إلى وضع جملة من التسهيلات من أجل تيسير عمليات تنقل السلع والخدمات فيما بينها، ومن ذلك نجد: الفحص الجمركي، الانضمام إلى التكتلات الجمروكية والإقليمية والدولية، وضع جملة من النصوص القانونية في هذا الإطار؛ إلى جانب المصادقة على الاتفاقيات الدولية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، وكل هذا من أجل الوصول إلى وضع إطار تنظيمي للمبادلات التجارية التي تتم بين الدول.

فيمكن قياس أهمية التجارة لدولة ما بنسبة تجارتها الخارجية صادرات وواردات، إلى الناتج الإجمالي المحلي، فقبل الشروع في أية عملية تجارية متعلقة بالاستيراد والتصدير يجب المرور الإلزامي على البنك أو المؤسسات المالية، إذ لا تكاد تتم عملية من عمليات التجارة الخارجية إلا ويلجأ المصدر أو المستورد إلى مؤسسات مصرفية من أجل الحصول إما على قرض مصرفي أو من أجل الاستعانة بإحدى وسائل الدفع التي تقترحها المؤسسات المصرفية، لذلك نجد أن هذه الأخيرة تتدخل في مجال التجارة الخارجية لتلعب فيه دور الوسيط لتحقيق عملية تحويل السلع والخدمات من وإلى الخارج.

كل هذه الأهمية التي تتمتع بها التجارة الخارجية دفع بالدولة الجزائرية إلى تغيير نظامها الاقتصادي من نظام اقتصادي موجه إلى نظام اقتصادي حر، فاتجهت للاندماج في

1- السيد محمد أحمد السريتي، مرجع سابق، ص.10.

اقتصاد السوق وفتحت أبواب للمنافسة وحاولت فرض منتوجاتها في الأسواق الدولية لتشجيع حرية التجارة والصناعة المنصوص عليها في المادة 37 من دستور 1996[1].

ونظرا لأهمية البنوك في تمويل مختلف المشاريع، أولت الجزائر اهتماما كبيرا لهذه المنشآت المالية من خلال الإصلاحات التي أحدثتها على النظام المصرفي والمتعلق باستقلالية المؤسسات المصرفية، وبالتالي حدث استقلال البنك المركزي عن البنوك الأخرى، فالبنك المركزي يتولى وظيفة خلق وإصدار النقود، بينما تتولى البنوك التجارية وظيفة تقديم القروض للأعوان الاقتصاديين كوظيفة رئيسية.

فقامت الدولة الجزائرية بإنشاء مجلس النقد والقرض كهيئة نقدية مستقلة عن السلطة التنفيذية في الدولة و الذي تم إنشائه بموجب القانون رقم 90-10 لسنة 1990[2]، وهذا تكريسا لمشروع التفتح الاقتصادي والذي عدل وتمم بموجب الأمررقم01-01، ثم ألغيبالأمر 03-11 لسنة2003[3]، الذي جاء نتيجة الهزات التي ضربت القطاع البنكي والذي تم من خلاله اعتماد عدة بنوك ومؤسسات مالية وطنية و أجنبية مختلطة برأس مال وطني وأجنبي[4] ،كما قام مجلس النقد والقرض بإنشاء نظام رقم91-10 المتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية[5].

كما عملت الجزائر بوضع عدة تدابير منها: اعتمادها على بنوك خاصة لفتح المجال أمام الخواص لتحرير التجارة الخارجية وهذا ما نص عليه دستور

1- تنص المادة37 على ما يلي: «حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون، »، المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7ديسمبر 1996، ج. ر. ج. ج، عدد76، صادر في 8 ديسمبر 1996.

2- قانون 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج، عدد16 صادر بتاريخ15 أفريل 1990، (ملغى).

3- أمررقم03 -11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج.ج.، عدد52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003.

4-أحمد بلوذنين، *الوجيز في شرح القانون البنكي الجزائري*، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص20.

5-نظام رقم 91-10، مؤرخ في 14أوت 1991، يتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، ج. ر. ج. ج، عدد25، صادر بتاريخ 01 أفريل 1992.

1996، وكذا العمل على تشجيع الاستثمار الأجنبي بإصدار النظام رقم 07-01 من أجل تسهيل وتوسيع المعاملات التجارية مع الخارج والذي تضمن مختلف العمليات المالية التي تتم نحو الخارج[1]، كما خولت للبنوك صلاحية القيام بالعمليات المصرفية كمنح القروض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن.

فما دامت الدولة الجزائرية قد أعطت للمؤسسات المصرفية ومنها البنوك كل هذه الأهمية وحرصت على تنظيمها من الناحية القانونية كان من الأجدر الاهتمام بالبنوك التي تقوم بتمويل التجارة الخارجية، وذلك عن طريق تحديد المؤسسات المخولة لها ممارسة نشاطات التجارة الخارجية وإنشاء بنوك متخصصة في هذا الميدان.

من خلال كل هذه الإجراءات والتعديلات التي قامت بها الدولة الجزائرية من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني قد اهتمت بمجالين هما: التجارة الخارجية والنظام المصرفي المرتكز على البنوك، نظرا للعلاقة المترابطة بينهما نطرح الإشكالية التالية:

الإشكالية التالية:

ماهية المكانة التي يمكن للبنوك أن تؤديه في تسهيل مختلف المعاملات التي تتم نحو الخارج في إطارها التجاري؟.

1- نظام رقم07-01، مؤرخ في 3 فيفري 2007، يتعلقة بالقواعد المطبقة على المعاملالت التجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، ج،ر،ج،ج، عدد31، صادر بتاريخ 13 ماي 2007، معدل و متمم بالنظام رقد 11-06، المؤرخ في 19 اكتوبر 2011، عدد08، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2012، معدل ومتمم بنظام رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يعدل ويتمم النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007 و المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملالت التجارية مع الخارج و الحسابات بالعمتة الصعبة، ج،ر،ج،ج، عدد17 صادر في 16 مارس 2016 .

الفصل الأول

إلزامية المرور على البنوك في التجارة الخارجية

يشهد النشاط الاقتصادي حركة كبيرة في معظم دول العالم وهذا راجع إلى اتساع حجم ونطاق التجارة الخارجية التي تعد من أهم العوامل التي تساهم في رفع التقدم الاقتصادي، فهي التي توفر للمجتمعات المختلفة السلع والخدمات التي لا يمكن إنتاجها محليا، فتتيح لدول العالم إمكانية الحصول على المزيد من السلع والخدمات. فالتجارة الخارجية لتمويل نشاطاتها يلزم عليها المرور من البنك، وهذه البنوك تتدخل لتساهم في تفعيل التجارة الخارجية، لأنها تلعب دور رئيسي في اقتصاد أي دولة من دول العالم، وعليه عمليات البنوك تعد من مستلزمات تطور النشاط الاقتصادي الحديث. وعلى أساس ما تقدم تظهر أهمية تحديد الإطار المفاهيمي لكل من البنوك والتجارة الخارجية **(المبحث الأول)**،من ثم التعرف على وسائل الدفع التي تعتمدها البنوك في التجارة الخارجية**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

العلاقة بين البنوك و التجارة الخارجية

تعد البنوك الرابطة أو الحلقة التي تربط بين التجارة الخارجية والمتعاملين الاقتصاديين بين دولتين مختلفتين، وهي من أهم المؤسسات الأكثر انتشارا وتنوعا في الخدمات، فهي تمنح للمتعاملين تسهيل في إجراء عملياتهم التجارية دون اللجوء إلى التنقل من بلد إلى أخر، لذا تحظى البنوك باهتمام كبير من قبل دول العالم بجعلها أداة فعالة في خدمة الاقتصاد الوطني لأنها المحور الأساسي الذي تدور عليه عمليات الائتمان التجاري. وعلى أساس ما سبق يجب إبراز مفهوم البنوك (المطلب الأول)، ومن ثمّ المقصود بالتجارة الخارجية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم البنوك

تعتبر البنوك أحد المؤسسات التي يتقرب إليها الأشخاص خاصة منهم المتعاملين الاقتصاديين؛ فتقدم خدمات مختلفة عن التي تقدمها مؤسسات أخرى(كفتح الحسابات البنكية، تحصيل الشيكات...) فهي مؤسسات ائتمانية تتعامل بالائتمان. وعلى هذا الأساس نقوم بتقديم تعريف للبنوك (الفرع الأول)، ومن ثمّ نلجأ إلى ذكر البنوك الوسيطة المعتمدة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف البنوك

قصد الوقوف على تعريف البنوك من الأهمية استعراض بعض التعاريف الفقهية التي قيلت بشأنها(أولا)، من ثم نتناول التعريف التشريعي لها(ثانيا).

أولا–التعريف الفقهي للبنوك:

وردت على البنك تعريفات عديدة هي المحاولات الفقهية التي تصدت لوضع تعريف للبنك، وهو ما يجعل استعراض كافة التعريفات التي قيلت في هذا الصدد مستحيلا، وعليه سيتم الاكتفاء بالتطرق إلى البعض منها؛ فلقد ذهب البعض[1] إلى أن: «**البنك هو مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميته، المجوعة الثانية من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض أهمها الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما**».

يلاحظ أن التعريف قد ركز على صفة البنك باعتباره وسيطا ماليا، إذ يتوسط بين مجموعتين من العملاء الأولى تشمل أصحاب الأموال، بينما الثانية تتضمن مستخدمي هذه الأموال أي المقرضون والمستثمرون.

فيقوم أصحاب الأموال بتنميتها واستغلالها في مشاريع تعود عليهم بالفائدة، أما مستخدمي الأموال فإنهم يقومون باستعمالها في مشاريع الاستثمار.

وذهب البعض الأخر[2] إلى أن: «**البنوك التجارية هي البنوك التي تتعامل بالائتمان وتسمى أحيانا ببنوك الودائع فهي مؤسسات مصرفية موضوعها النقود والعمليات التي تدور حول قيام النقود بوظائفها وتسمى النقود " بنقود الودائع**"».

يفهم من هذا التعريف أن البنوك لا تقوم فقط بعملية القرض، بل يتعدى ذلك إلى تلقي الودائع؛ فهي عند تقديم خدماتها توفر عنصر مهم وهو التعامل بالائتمان لأنه يعتبر من العوامل التي تقوم عليها التجارة لكون أغلب المعاملات تكون لأجل معين. وبمعني أن البنك تتعامل مع الزبون ذو الثقة وذلك من أجل حماية عنصر الثقة والائتمان، فهي لا تتعامل مع الزبون المسير إذا كانت سيرته سيئة.

1- محمد عبد الفتاح الصريفي، *إدارة البنوك*، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص. 13.

2- مصطفى رشدي شيحة، *الاقتصاد النقدي والمصرفي*، دار الجامعية، الإسكندرية، ص.191.

فيعرف الائتمان على أنّه[1]: منح المدين أجل معين لدفع الدين، بحيث يتوفر عنصر الثقة في التعامل بين الدائن والمدين، والتي بناء عليها يتم دفع الاستحقاقات المترتبة على الدين في أجل معين. أما عن شروط الائتمان فهي:

- قيام علاقة المديونية بين الدائن والمدين، أي إتمام عملية الدين بعد توفر عنصر الثقة.
- أن يكون الدين في صورة نقدية، لأن الائتمان لا يكون عادة إلا بصورة نقدية.
- توفر الفاصل الزمني لأن الائتمان لا يتحقق بدون أجال زمني.

ثانيا–التعريف التشريعي للبنوك:

تنص المادة 70 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على مايلي:

«البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من66 إلى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية».

بالعودة إلى المواد المحال إليها بموجب هذا النص، يتبنى أنها تتعلق بالعمليات المصرفية؛ عمليات تلقي الأموال من الجمهور، عمليات القرض، وكذا عمليات وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.

وعليه فلقد ركز المشرع في تعريفه للبنوك على تحديد مجال نشاطها، مع تأكيده أنها الوحيدة المخولة بممارسة هذا النشاط بصفة مهنة عادية[2].

1– جمال خريس، أيمن أبو خضير، عماد خصاونة ، *النقود والبنوك*، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2002، ص75.

2– المادة66:« تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل».

المادة 67: «تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها.

غير أنه لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور في مفهوم هذا الأمر: الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل خمسة في المائة من الرأسمال، ولأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين، الأموال الناتجة عن قروض المساهمة».

المادة 68: «يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الأخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

جدير بالإشارة إلى أن هذا التعريف قد جاء مماثلا من حيث المضمون مع التعريف المقدم من قبل المشرع للبنوك في ظل القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى[1]، فلقد عرف البنوك بموجب المادة 114منه كما يلي: «البنوك **أشخاص معنوية تقوم بأعمال متعلقة بالعمليات المصرفية**».

لكن يلاحظ أن المشرع من خلال التعريف كان قد أكد على أن البنوك هي أشخاص معنوية، مستبعدا بالتالي إمكانية اكتساب صفة بنك من قبل أي شخص طبيعي، مع ذلك لا يعاب على المشرع حذفه لعبارة «**أشخاص معنوية**» من التعريف الذي قدمه عام 2003 بموجب الأمر رقم03-11 الساري المفعول، وهذا لأن نص المادة 83 من القانون ذاته جاء صريحا وواضحا أن البنوك ينبغي أن تؤسس في شكل شركات مساهمة[2].

لكن باستقراء ما ورد في التعريفين السابقين يتبين أيضا، أن المشرع قد ركز على مجال نشاط البنوك، وأيضا أن ممارستها لهذا النشاط يكون بصفة مهنة عادية، فيترتب على هذه الصفة أنه لا يمكن إضفاء صفة بنك على من يمارس العمليات المصرفية بصفة عرفية أو منفردة أو مشتتة وهذا ما قضت به المحاكم الفرنسية، فالبنك لا يمارس هذه العمليات بصفة عادية فحسب وإنما يتخذها مهنة، والمهنة والاحتراف في ممارسة هذه العمليات اشتمل من مجرد الاعتياد عليها، فإذا كان يقصد بالأخير تكرار وقوع العمل من وقت لأخر دون أن يصل إلى درجة الاستمرار والانضمام، فإن اتخاذ هذه العمليات مهنة يعني مباشرتها بصورة منتظمة ومستمرة[3].

تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لا سيما القرض الايجاري وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة». أمر رقم 03-11، مرجع سابق.

1- قانون رقم 10-90، مرجع سابق.ملغى.

2- تنص المادة 83 على مايلي: « ***يجب أن تؤسس البنوك .... في شكل شركات مساهمة....»*** من ا لأمر رقم11-03، مرجع سابق .

3- كريمة تدريست، *النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري* ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون ا لأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص.49.

الفرع الثاني
البنوك الوسيطة المعتمدة

من خلال ما قدمه المشرع من تعريف للبنوك، نجد أنه لم يميز بينها، لكن ما ينبغي الإشارة إليه هنا ونحن بصدد دراسة قيام البنك بتمويل نشاطات التجارة الخارجية، أنه لا يمكن لأي بنك في الجزائر أن يمارس مهنة تمويل التجارة الخارجية إلا إذا اكتسب صفة مؤهلة لذلك، **وهي صفة الوسيط المعتمد.**

بالإضافة إلى كل ما تقدم، ينبغي الإشارة إلى أن المشرع قد حدد وبين مفهوم البنك الشامل كما فعل بعض الفقهاء بصدد تعريفهم للبنوك التجارية، أو تقديم تعريف للبنوك المتخصصة؛ فمفهوم البنك الشامل أوسع نطاقا، إذ يشمل أصناف البنك كلها، وهذا التعريف إذا يحسب للمشرع بالتأكيد. وعليه يثار التساؤل عن المقصود بصفة الوسيط الوسيط المعتمد؟

أولا- تعريف الوسيط المعتمد. (الوسطاء المعتمدون)

بداية يجب أن نذكر أن صفة الوسيط المعتمد يمكن أن تمنح لبنك كما يمكن أن تمنح لمؤسسة مالية. وهذا ما أكده المنظم البنكي من خلال نص المادة11 من النظام رقم07-01 أنه[1]: «**يمكن لكل بنك أو مؤسسة مالية، تحصل على ترخيص طبقا لأحكام الباب 17 من الأمر رقم 03-11 المذكور أعلاه، أن يكتسب صفة وسيط معتمد للقيام بعمليات التجارة الخارجية والصرف**».

فحسب النظام رقم07-01 يكون وسيطا معتمدا كل بنك تحصل على ترخيص مسبق. فيقصد بالوسيط المعتمد حصول البنك على الاعتماد من قبل محافظ بنك الجزائر، فيمنح هذا الاعتماد عن طريق مقرر يصدره محافظ بنك الجزائر، وينشر في الجريدة الرسمية

1- نظام رقم07-01، مرجع سابق.

معنى معتمدة: معناه مفوض بالعمل نيابة عن شخص طبيعي أو معنوي أي المرخص له رسميا القيام بدورها.

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويصادق عليها. وهذه الصفة المقدمة من طرف محافظ بنك الجزائر تكون في حدود الاعتماد المقدم، معناه أنه تمارس صفة الوسيط المعتمد في إطار الاعتماد المرخص له للقيام بالتجارة الخارجية والصرف.

كما نجد نص 21 من النظام رقم 07-01 المعدلة والمتممة بموجب المادة 02 من النظام 16-01[1]، والذي ينص على أنه: «**تجرى عمليات الصرف بين الدينار الجزائري والعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة لدى الوسطاء المعتمدين و/أو لدى بنك الجزائر». تؤكد لنا أن عمليات الصرف بين الدينار والعملات الأجنبية لا تتم إلا لدى البنوك التي لها صفة الوسيط المعتمد، أو لدى بنك الجزائر.**

ثانيا- كيفية منح صفة الوسيط المعتمد

أما عن كيفية منح هذه الصفة، فلقد تولى النظام رقم 07-01تفصيل ذلك، وهو ما يظهر من خلال النصوص التي اشتمل عليها[2].

فتنص المادة 12منه على أنه: « **يتم الحصول على صفة الوسيط المعتمد في إطار الاعتماد الذي يسلمه محافظ بنك الجزائر**». فهذه المادة تبين لنا الإطار الذي يسلم فيه الاعتماد. وأن محافظ بنك الجزائر هو الذي يحتكر اختصاص منح الاعتماد فيقوم بتسليم صفة الوسيط المعتمد وتكون في الإطار المعين والمحدد فقط.

وحتى يباشر الوسيط المعتمد عمليات التجارة الخارجية والصرف لا بد أن يخضع كل شباك تابع له لعملية التسجيل من طرف بنك الجزائر، مع إلزامية أن يكون الاعتماد المحصل عليه موضوع تبليغ وأن ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية. وهذا ما تؤكده المادة 13 فقرة 1على أنه: «**ينشر الاعتماد، المنصوص عليه في المادة**

1- نظام رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يعدل ويتمم النظام رقم 07-01،المؤرخ في 03 فيفري 2007، والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج. ر. ج. ج.، عدد17، صادر في 16 مارس 2016.

2- نظام رقم 07-01، مرجع سابق.

12، في الجريدة الرسمية كما يكون موضوع تبليغ»، أي أن الاعتماد الذي يسلمه محافظ بنك الجزائر يجب أن ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

فيما يخص المعاملات مع الأشخاص فعلى الوسطاء المعتمدين أن يكونوا ملزمون في إطار الاعتماد المرخص لهم في معاملاتهم مع زبائنهم على أساس المساواة و هذا ما نصت عليه المادة 14فقرة 1 من نفس النظام« **إن الوسطاء المعتمدين ملزمون بأن يضمنوا لصالح زبائنهم وعلى أساس المساواة في المعالجة، العمليات موضوع هذا النظام والتي تحصلوا بموجبها على الاعتماد»**؛ ففي حالة وجود عدم المساواة فإن المادة 14 فقرة 2 تؤكد أن للزبون الحق في تقديم طعن أمام اللجنة المصرفية لأنها المسؤولة عن مراقبة جميع أعمال البنوك، فعند وجود مخالفة أو عدم التطبيق الفعلي للأوامر فإن المادة 16 تؤكد أنه: **«يمكن للجنة المصرفية أن تقرر سحب صفة الوسط المعتمد بموجب عمليات التجارة الخارجية و الصر، من الحائز لهذه الصفة في حالة ممارسات مخالفة للتشريع وتنظيم الصرف»**.

المطلب الثاني

ماهية التجارة الخارجية

شهدت التجارة الخارجية تقدم كبير في مختلف العلوم والفنون والاختراعات كل هذا راجع إلى اتساع حجم قطاعاتها في المعاملات الدولية، حيث تهتم بجميع أوجه النشاط الاقتصادي الذي يقوم بين الدول لاختلاف كل واحد منها، أي أن التجارة الخارجية تشمل العلاقات الاقتصادية بين مختلف دول العالم باختلاف سياستها وتتمثل هذه العلاقات في حركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال وكذلك حركة الأشخاص. وبذلك يستدعي تحديد ماهية التجارة الخارجية الوقوف بداية على مفهومها (الفرع الأول)، ثم العمليات التي تقوم عليها التجارة الخارجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم التجارة الخارجية

للحديث عن التجارة الخارجية علينا تقديم تعريف لها(أولا) لمعرفة أكثر التفاصيل وأسباب جعلها تبرز نجاحا واسعا في الكثير من دول العالم خاصة في النشاط الاقتصادي(ثانيا).

أولا–تعريف التجارة الخارجية

يستدعي تعريف التجارة الخارجية استعراض بعض التعاريف التي قيلت بشأنها فعرف البعض التجارة الخارجية على أنها[1]: «**أحد فروع علم الاقتصاد التي تختص بدراسة المعاملات الاقتصادية الدولية، ممثلة في حركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة فضلا عن سياسات التجارة التي تطبقها دول العالم للتأثير في حركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة**».

وعرفها البعض الأخر على أنها:[2] «**تبادل السلع والخدمات عبر الحدود والمناطق المختلفة وتشكل حصة كبيرة من الناتج المحلي الإجمالي في مختلف البلدان وتتعلق اليوم بالقواعد المنظمة لانتقال وتبادل السلع والخدمات والتصدير والاستيراد فيما بين الدول وفي مناطق الأقاليم الجمركية والمناطق التجارية الإقليمية**».

يتضح من هذين التعريفين أن: التجارة الخارجية تقوم على حركة السلع والخدمات أي مبنية على عمليات التصدير والاستيراد، فلا يمكن أن تتحقق تجارة خارجية دون تصدير أو استيراد، فهي تتحقق عند خروج موضوع التعاقد من نظام قانوني ليدخل في نظام قانوني أخر، وعادة ما يكون ذلك يتعدى حدود الدولة التي دخلت إليها البضاعة. فلهذا تحتل التجارة الخارجية عامة مركز الصدارة في العلاقات الدولية الحديثة.

1– السيد أحمد محمد السريتي، مرجع سابق، ص.8.

2– عمر سعد الله، *قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة*، دار هومة، الجزائر، 2007، ص.31.

ثانيا-أسباب اللجوء إلى التجارة الخارجية:

إذا كانت التجارة الداخلية تقوم على إشباع حاجات الأفراد من خلال المقايضة أو التبادل باستخدام النقود، إلا أن هذا يبقى ناقصا ولا يساهم في توفير جميع متطلبات الأشخاص وتطوير النشاط الاقتصادي، وهذا ما دفع إلى اللجوء للتجارة الخارجية لاستكمال ما هو ناقص داخل الدولة والخروج إلى الدول الأخرى لاستعمال أحدث التقنيات.

فيمكن إجمال أسباب قيام التجارة الخارجية إلى عدة عوامل نذكر منها[1]:

1- **التخصص الدولي:** أي إشباع حاجات الأفراد داخل الدولة يعتبر أمر صعب وذلك بسبب التباين في توزيع الثروات الطبيعية المكتسبة بين الدول، لذلك يجب تخصص كل دولة في إنتاج بعض السلع التي تؤهل طبيعتها وظروفها وإمكانيتها الاقتصادية التي تنتجها لتكاليف أقل.

2- **تفاوت تكاليف الإنتاج بين الدول:** دفع لقيام التجارة الخارجية وبالذات بين الدول التي تمتلك ما يسمى باقتصاديات الحجم الكبير، وهذا الإنتاج الواسع يؤدي إلى تخفيض متوسط التكلفة الكلية للوحدة المنتجة مقارنة، بالدول الأخرى التي تنتج بكميات ليست وفيرة، وبالتالي ترتفع ليدها تكاليف الإنتاج.

3- **اختلاف ظروف الإنتاج:** فبعض الدول والمناطق ذات المناخ الموسمي تصلح لزراعة بعض المحاصيل الزراعية كالبن والموز وبهذا تختص هذه الدول بهذا النوع من المحاصيل وتستورد المنتجات الأخرى التي لا تقوم بإنتاجها كالنفط الذي يتوفر في دول ذات مناخ صحراوي[2].

1- فيروز سلطاني، *دور السياسات التجارية في تفعيل الاتفاقيات التجارية الإقليمية والدولية*، دراسة دور الجزائر واتفاق الشراكة الأورو متوسطة، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص.6.

2- المرجع نفسه، ص.6.

4- **عدم استطاعة أي دولة** في أن تعتمد على نفسها كليا لتحقيق الاكتفاء الذاتي نظرا لعدم التوزيع المتكافئ لعناصر الإنتاج بين الدول المختلفة.

5- **اختلاف الميول والأذواق**، فالمواطن الجزائري يفضل المنتجات الأجنبية التي تتميز بالجودة على المنتجات المحلية حتى ولو توفر البديل الجزائري، وتزداد أهمية هذا العامل مع زيادة الدخل الفردي داخل الدولة[1].

ويمكن قياس أهمية التجارة الخارجية لدولة ما بنسبة تجارتها الخارجية من الصادرات والواردات، فتعتبر الوسيلة الأساسية التي تلجأ إليها الدول المختلفة من أجل رفع رصيدها من العملة الصعبة لأن عملية الاستيراد والتصدير تتم خارج الحدود الوطنية وبعملات مختلفة.

فارتفاع مستوى الصادرات على مستوى الواردات يسمح بالحصول على فائض من الموارد المالية المتاحة التي يمكن استغلالها في مشاريع استثمارية جديدة، كما أن التصدير إضافة إلى توفيره للعملة الصعبة يسمح كذلك للمؤسسات المحلية لاقتحام الأسواق الخارجية، مما يمكن من رفع مستواها الإنتاجي والعمل المتواصل على تحسين نوعية منتجاتها، نفس الأمر بالنسبة للاستيراد بحيث يضطر المنتج إلى تحسين نوعية منتجاته وخدماته المحلية ليتمكن من مواجهة منافسة المنتجات المستوردة[2].

لنجاح أية عملية في التجارة الخارجية تشترط دائما وضع تمويل وأشكال التمويل أيضا متنوعة بتنوع التجارة بحد ذاتها[3]. لأن البنوك تقوم بدورها الفعال للتجارة الخارجية وتساعدها على تحقيق نجاح.

1- موسى مطر، حاسم داود، باسم سوري، توفيق عبد الرحيم، يوسف طارق الشبلي، *التجارة الخارجية*، دار صفاء، عمان، 2001، ص.17.

2- شاعة عبد القادر، *الاعتماد المستندي أداة دفع وقرض دراسة الواقع الجزائري*، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة لجزائر،2006، ص. ص.10-11.

3 - Mustapha Taritari, *Droit commercial international*, Berti Edition, Alger, 2007, p. 182.

الفرع الثاني

عمليات التجارة الخارجية

عمليات التبادل التجاري الدولي السلعي (التصدير والاستيراد)، عمليات تربط بين جميع دول العالم ويعتمد عليها التطور الاقتصادي فهي تقوم بحركة الأشخاص ورؤوس الأموال بين الدول وكذلك تبادل السلع والخدمات من دولة ما إلى دولة أخرى، وعلى هذا سوف يتم إبراز عمليات الاستيراد والتصدير(أولا)، ثم نلجأ إلى ذكر الأخطار الناتجة عن عمليات التجارة الخارجية(ثانيا).

أولا-عمليات الاستيراد والتصدير

تبنى التجارة الخارجية على عمليات الاستيراد والتصدير، فهي التي تكون سبب نجاح أية دولة فللحصول على مكانة في التجارة الخارجية يجب أن يكون تنوع في الصادرات والواردات. فعند قراءة المادة 02 من الأمر رقم 03-04 المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 15-15[1]، نجدها تشجع عمليات استيراد وتصدير المنتوجات بحرية، وذلك دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بالآداب العامة، وبالأمن والنظام العام، وكل ما يتعلق بصحة الأشخاص والحيوانات، وكذلك وقاية النباتات والموارد البيولوجية والبيئة، وبالتراث التاريخي والثقافي. أي أن حرية الاستيراد والتصدير تكون في حدود ما ورد في القانون.

1- تنص المادة02 «تنجز عمليات استيراد المنتوجات وتصديرها بحرية، طبقا لأحكام هذا القانون، وذلك دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بالآداب العامة، .....والثقافي»، قانون رقم 15-15 مؤرخ في 15 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003، والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج. ر. ج. ج.، عدد41، صادر في 29 جويلية 2015.

وتشير المادة 05 من الأمر رقم 03-04[1] المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، أن عمليات استيراد وتصدير المنتوجات تخضع لمراقبة الصرف طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها.

وأضافت المادة 19 من الأمر نفسه، فيما يخص ترقية الصادرات وتطويرها أن السياسة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتطويرها، تنفذ من طرف هيئة عمومية، وتسمى هذه الهيئة بالوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية. بحيث تكلف الوكالة بمهمات نذكر منها[2]:

- ضمان تسيير أدوات ترقية الصادرات خارج المحروقات،
- ضمان تسيير ديناميكي للشبكة الوطنية للمعلومات التجارية،
- مساعدة المتعاملين الجزائريين في تجسيد علاقات العمل مع شركائهم الأجانب،
- ترقية نوعية العلامة للمنتوج الجزائري بالخارج.

ثانيا- أخطار التجارة الخارجية

يترتب عن عمليات الاستيراد والتصدير أخطار تعود بخسائر على السلع والخدمات، وفيما يلي يتم استعراض موجز لأهم الخسائر التي تواجه التجارة الخارجية.

1. الخسائر المادية:

يقصد بالخسائر المادية الهلاك أو التلف الذي يصيب البضائع خلال عمليات النقل بوسائله المختلفة أو خلال عمليات التخزين. وقد تكون هذه الخسائر كلية معناه هلال المنتوج كليا، أو خسائر جزئية، كما قد تكون في شكل تلف أوهلاك أو عجز. وتعرف الأخطار

1- أمر رقم 03-04، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج. ر. ج. ج.، عدد43، صادر في 20 يوليو 2003.

2- المادة 20 من الأمر نفسه.

المسببة لهذه الخسائر بأخطار النقل، حيث في هذه الحالة تغطي وثائق تأمين النقل الخسائر المادية التي تصيب البضائع[1].

2. خسائر رفض السلطات:

هذه الخسائر تكون عند رفض السلطات للبضاعة، وهذا يرجع لأسباب صحية أو أسباب عدم المطابقة للمواصفات والمعايير التي تطبقها دولة الاستيراد للسماح للبضائع بالمرور إلى أراضيها، فنجد المادة07 من أمر04-03 تبين أنه: [2] «**يجب أن تكون المنتوجات المستوردة مطابقة للمواصفات المتعلقة بنوعية المنتوجات وأمنها كما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما**».

3. خسائر التأخير:

لا يمكن تجاهل أثر التأخير على التجارة الخارجية وما له من أثر مالي على الوضع المالي والتشغيلي لأطراف التجارة الخارجية، نجد أن التشريعات والاتفاقيات الدولية ألزمت الناقل بالتعويض عن التأخير في ضوء الظروف وحدود المسؤولية التي حددتها الاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية واجبة التطبيق، ورغم وجود تغطية تأمينية للتأخير فإن لصاحب البضائع التعويض على التأخير[3].

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا المطلب يتبين لنا أن التجارة الخارجية هي التي تساهم في التطوير الاقتصادي؛ وأنها لا يمكن أن تقوم بدون بنوك لأن هذه الأخيرة هي الدعامة الأساسية لها، فهي التي تسهل لها عمليات المبادلات التجارية.

1- طارق جمعة سيف، *تأمينات التجارة لخارجية، تأمين ائتمان الصادرات، ضمان سداد الضرائب الجمركية تأمينات رفض السلطات*، دار الفكر لجامعي، الإسكندرية، 2008، ص. ص . 1-2.

2- أمر رقم 03-04، مرجع سابق.

3- طارق جمعة سيف، مرجع سابق، ص. 2.

المبحث الثاني

وسائل الدفع المعتمدة من طرف البنوك في التجارة الخارجية

قصد تمكين المتعاملين الاقتصاديين من إتمام عملياتهم في مجال التجارة الخارجية، تضع البنوك تحت تصرفهم وسائل دفع ضرورية لذلك.

ولقد عرف المشرع في المادة 69 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم والمتعلق بالنقد والقرض وسائل الدفع كما يلي: «**تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل**».

يظهر من هذا النص أن وسائل الدفع هي وسائل لتحويل الأموال، كما أن الصياغة المرنة التي جاء بها التعريف المقدم لهذه الوسائل يجعل العديد من الوسائل يمكن أن يطبق عليها هذا التعريف، سواء كانت من وسائل الدفع التقليدية (المطلب الأول)، أو من وسائل الدفع الحديثة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

وسائل الدفع التقليدية

تعتبر تلك الوسائل التي يتم التعامل بها في مجال التجارة الخارجية والداخلية؛ وتتمثل وسائل الدفع التقليدية في الأوراق التجارية (الفرع الأول)، وكذا في التحويل المصرفي (الفرع الثاني).

الفرع الأول
الأوراق التجارية

نظم المشرع الجزائري الأوراق التجارية في الكتاب الرابع من القانون التجاري تحت عنوان "السندات التجارية"[1]، وتتمثل هذه الأوراق في كل من السفتجة (أولا)، الشيك (ثانيا)، والسند للأمر (ثالثا).

أو لا-السفتجة:

تعتبر هذه الورقة من أحد أشكال الأوراق التجارية، وتسمى أيضا بالكمبيالة وهي ورقة تجارية ثلاثية الأطراف يأمر فيها أحدهم ويسمى الساحب، شخصا أخر يسمى المسحوب عليه بالدفع إلى شخص ثالث وهو المستفيد مبلغا محددا من النقود بمجرد الاطلاع عليها أو في ميعاد محدد أو مقابل للتحديد[2]؛ والمستفيد في غالب الأحيان في هذا النوع من الدفع هو المصدر أو البنك، حيث أن الدفع قد يكون تحت الطلب أو لأجل معين فالسفتجة هنا تصبح أمرا بالدفع عند استحقاقها من طرف الصدر.

ولقد عرف المشرع الجزائري السفتجة في نص المادة 389 من القانون التجاري السفتجة على أنها: «**عملا تجاريا مهما كان الأشخاص**». كما حدد بياناتها في المادة 390 من القانون ذاته.

فضلا عن هذه النصوص، يشار إلى أن النظام رقم 07-01 السالف الذكر، قد اعتبر السفتجة من وسائل الدفع بموجب نص المادة 18 منه: «**تشكل وسائل الدفع في مفهوم**

---

[1] – قانون رقم 75–59، مؤرخ في 26سبتمبر1975 يتضمن القانون التجاري، ج. ر.ج.ج.، عدد 101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

2– علي البارودي، محمد السيد الفقهي، *القانون التجاري، (الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، الشركات، عمليات البنوك، والأوراق التجارية)* ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص66.

المادة 17 أعلاه: الأوراق النقدية، الصكوك السياحية، الصكوك المصرفية أو البريدية، خطابات الاعتماد، السندات التجارية،...».

تتمتع السفتجة بميزة تكمن في أنها تعتبر سند تجاري بالإضافة لكونها وسيلة للدفع بحد ذاتها، فهي تعتبر أداة وفاء وائتمان؛ أداة وفاء أي تقوم مقام النقود، كما تعتبر أداة ائتمان للحصول على الأموال اللازمة لتسيير المعاملات التجارية فهي تعتبر أداة ائتمان لأنها تتضمن ميعاد الوفاء[1]

كما أنها تلعب دور هام في عمليات التجارة الخارجية وفي الحياة الاقتصادية ككل، فتقوم بتمويل المبادلات التجارية أو تسديد الديون أو تمويل الخدمات المختلفة، فهي من أهم الأوراق التجارية التي تتعامل بها البنوك والمستعملة في تمويل التجارة الخارجية.

إذن السفتجة هي ورقة تجارية أو محرر يعطي المصدر بموجبه الأمر للمستورد بدفع مبلغ معين لشخص ثالث يدعى المستفيد.

يمكن أن تحرر السفتجة وفق عدة أشكال حسب كيفية الدفع فتكون السفتجة عادية أو مقابل القبول أو سفتجة للاطلاع[2].

1- **السفتجة العادية:** عند تسليم البضاعة عادة ما يسلم المورد السفتجة عن طريق البنك مع بعض الوثائق التجارية، فترسل السفتجة عن طريق البنوك مصحوبة بالوثائق التجارية، إذن السفتجة المقبولة ترسل من طرف المستورد للمصدر لتحديد موعد الاستحقاق قبل تسليم البضاعة، فيقوم بتقديمها للبنك من أجل استفاء دينه.

2- **السفتجة مقابل القبول:** تكون مقبولة الدفع في الموعد المحدد، والمستورد في هذه الحالة مطالب بالقبول في أي تاريخ تبدأ فيه مرحلة الاعتماد أو القرض، ويتميز بأن

1- حكيمة بن شعبان، *الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص. 133.

2- المرجع نفسه، ص. 135.

المورد هو الذي يختار موعد تسليم البضاعة، ويتم التمويل بها عن طريق التظهير للغير وإدخالها في التداول.

3- **السفتجة للاطلاع:** تكون في مطلب التنظيم الفوري وليست لها فائدة للمستورد أو ليس بالضرورة أن يكون لها وجود، فإذا طلب المستورد الدفع فعليه بالدفع لصالح المصدر، فالفاتورة شكلية فقط وتكون كافية للضمانات لأنها واجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها.

ثانيا-الشيك

الشيك ورقة تجارية ثلاثية الأطراف تتضمن أمرا من شخص يسمى" الساحب" إلى شخص أخر يسمى "المسحوب عليه"[1]. يجب أن يكون بنكا يدفع بمجرد الاطلاع مبلغا معينا من النقود لشخص ثالث هو المستفيد أو لإذنه أو لحامل الورقة.

والشيك في شكله المتقدم يشبه السفتجة، فكلاهما ورقة تجارية ثلاثية الأطراف، الساحب والمسحوب عليه والمستفيد أو الحامل.

لكن رغم وجود هذا التشابه بينهما، يبقى هناك فرق جوهري هو أن: الشيك لا يعتبر أداة وفاء وائتمان مثل السفتجة، بل هو أداة وفاء فقط[2].

كما يوجد تعريف آخر للشيك، وهو أن الشيك عنوان ورقة تحمل بعض نقاط ملزمة وتسري وفق نظام قانوني، يأمر بها شخص، يسمى (الساحب) في إطار أمر إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع قيمة معينة إلى شخص ثالث هو المستفيد.

1- محمد الطاهر بلعيساوي، *الوجيز في شرح الأوراق التجارية*، دار هومة، الجزائر، 2008، ص. 191.

2- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقهي، *القانون التجاري للأعمال التجارية*، الشركات التجارية، منشورات الحلبي، بيروت،2010،ص. 90.

تجدر الإشارة أن الشيك وخلافا للسندات الأخرى، خصص له المشرع الجزائري بابا كاملا في القانون التجاري، المواد من 472إلى543 منه، كما أحاطه بالحماية الجزائية في حالة إصدار شيك بدون رصيد.

ولقد حدد المشرع البيانات الإلزامية التي يجب أن يشملها الشيك بموجب نص المادة 472 من القانون التجاري[1]، وهو أيضا من وسائل الدفع في مجال التجارة الخارجية باعتباره يعد من السندات التجارية التي إعتبرها نص المادة 18 من النظام رقم 07-01 من وسائل الدفع كما سبقت الإشارة إليه.

والشيك باعتباره من وسائل الدفع في التجارة الخارجية فهو يأخذ شكلين حسب الغرض المعتمد عليه فنجد:

1- **الشيك البنكي:** هو شيك يصدر من طرف البنك بأمر من المستورد، بحيث يلتزم هذا البنك بالدفع لصالح المصدر الأجنبي بالعملة الصعبة أو المحلية حتى وإن لم يحصل على قيمة الشيك من زبونه، فهو يمثل ضمانا للدفع لكونه يصدر من طرف البنك وهو يتطلب وقتا كبيرا لتحصيله وإرساله عبر البريد.

2- **شيك المؤسسة:** هو شيك محرر من طرف المستورد الذي يعطي بموجبه الأمر لبنك بالدفع للمصدر مقابل تقديم هذا الشيك، وهو ممنوع غالبا في الدول التي تتبع تنظيمات خاصة بالصرف[2].

ثالثا- السند للأمر

يعد السند للأمر، ورقة تجارية أيضا، شأنه شأن السفتجة والشيك، ولقد حظي بالتنظيم من قبل المشرع في القانون التجاري الجزائري، مشيرا في نص المادة 476 من القانون

1- أمر رقم 75-59، من القانون التجاري، مرجع سابق.

2- حكيمة بن شعبان، مرجع سابق، ص. 139.

التجاري إلى أنه يخضع لذات الأحكام المتعلقة بالسفتجة ما عدا تلك التي تتعارض مع طبيعته.

فعرف السند للأمر بتسمية السند الأدنى وهو ورقة تجارية يتعهد بمقتضاها شخص يسمى المحرر بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين لإذن أو لأمر شخص آخر هو المستفيد.

على هذا الأساس كان شرط السند للأمر لا يتضمن في الأصل سوى على طرفين هما: المحرر والمستفيد، على خلاف السفتجة التي تتضمن ثلاثة أطراف هم الساحب، المسحوب عليه والمستفيد، وعليه فمحرر السند للأمر يؤدي دور الساحب والمسحوب عليه معا[1].

يعرف السند للأمر في القانون الجزائري أنه: " **محرر يلتزم شخص بمقتضاه بأداء مبلغ محدد في تاريخ معين لمستفيد أو لأمر هذا الأخير**"[2].

ولقد حدد المشرع البيانات التي يجب أن يشتمل عليها السند للأمر، مشيرا إليها في نص المادة 465 من القانون التجاري وأنه تطبق على السند للأمر الأحكام المتعلقة بالسفتجة فيما لا يتعارض مع طبيعته.

إذ لا يعد السند للأمر من طبيعة تجارية إلا إذا كان كذلك، فهو يختلف عن السفتجة التي تخضع لقانون الصرف في جميع الأحوال، وتعتبر ورقة تجارية مطلقة، فالسند للأمر يعتبر ورقة تجارية إذا كان قد حرر لأعمال تجارية ويستوي أن يكون محرره تاجرا أو غير تاجر كما يستوي أن يكون قد حرر لأعمال مدنية أو لأعمال تجارية[3].

1- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقهي، مرجع سابق، ص. 89.

2- راشد راشد، *الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري*، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص. 119.

3- نادية فوضيل، *الأوراق التجارية في القانون الجزائري*، دار هومة، الجزائر، 2001، ص. 111.

الفرع الثاني
التحويل المصرفي

هي الأداة الأكثر استعمالا في التجارة الخارجية، أي على الصعيد الخارجي، حيث يتم إستعمالها في حالة وجود ثقة كاملة بين المستورد والمصدر، أي في حالة تأكد المستورد من أن الخطر التجاري المتمثل في خطر عدم الدفع غير موجود من جهة المصدر[1]. تستعمل هذه التحويلات بكثرة لسهولة استعمالها وكذلك سرعة الدفع حيث يتم الدفع بواسطة أمر يقدمه المستورد لبنكه بجعل حسابه مدينا وحساب المصدر دائنا[2].وعلى هذا الأساس يجب التعرف بالتحويل المصرفي(أولا)، من ثم أنواع التحولات المصرفية(ثانيا).

أولا-التعريف بالتحويل المصرفي:

التحويل المصرفي هو عملية تتم بين حسابين مصرفين، بتحويل مبلغ من أحدهما إلى الأخر بمحض قيود يجريها البنك في الحسابين، وهي إما أن تكون بين حسابين لشخص واحد أي لنفس العميل، كتحويل مبلغ من حسابه الشخصي لحسابه الجاري، أو تحويل مبلغ من حسابين لشركة أحدها للمركز الرئيسي والأخر لأحد الفروع. وإما أن تكون بين حسابين لشخصين مختلفين أحدهما هو الأمر بالتحويل، الثاني هو المستفيد[3].

1- حسين بوخيرة، «*استخدام لبنوك الجزائرية لوسائل الدفع في التجارة الخارجية*»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ولاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، عدد02، 2010، ص. 162.

2- شاعة عبد القادر، مرجع سابق، ص. 20.

3- محمد السيد الفقي، *القانون التجاري، الإفلاس العقود التجارية، عمليات البنوك*، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2010، ص. 218.

كما يتم التحويل المصرفي فيما بين حسابين في بنك واحد سواء لشخصين مختلفين أو لشخص واحد فقد يتم بين بنكين، حيث تعرف بالتحويل المصرفي الخارجي، فالبنوك ترتبط دائما بعلاقات تسمح لها بمثل هذه العملية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد إعتبر التحويل من طرق الدفع وذلك على أثر التعديل الذي أورده على القانون التجاري عام 2005، بموجب القانون رقم05-02 المؤرخ في6فيفري 2005 والذي أدرج ضمن أحكامه الباب الرابع المعلون «في بعض وسائل وطرق الدفع» والذي خصص الفصل الأول منه للتحويل في المادة 543 مكرر19، هذه الأخيرة التي نصت على البيانات التي ينبغي أن يحتوي عليها التحويل حيث يحتوي الأمر بالتحويل على[2]:

1- الأمر الذي يوجهه صاحب الحساب إلى ماسك الحساب لتحويل الأموال أو القيم أو السندات المحددة القيمة،

2- بيان الحساب الذي يتم الخصم منه،

3- بيان الحساب الذي يتم إليه التحويل وصاحبه،

4- تاريخ التنفيذ،

5- توقيع الأمر بالتحويل.

ثالثا-أنواع التحويلات المصرفية:

هناك عدة تحويلات تمكن البنك من تحويل المبالغ إلى بنك آخر لغرض تمويل التجارة الخارجية وهي[3]:

1- هاني محمد دويدار، *القانون التجاري، العقود التجارية، العمليات المصرفية، الأوراق التجارية، الإفلاس*، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، بدون سنة، ص. 306.

2- أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

3- حكيمة بن شعبان، مرجع سابق، ص. 142.

1- التحويلات عن طريق البريد: بعد اتفاق كلا من المصدر والمستورد على وسيلة الدفع التي هي التحويل عن طريق البريد يتم ملأ الاستمارة بذكر المعلومات المتعلقة بالمصدر أمرا بتحويل المبلغ المحدد حسب العقد، وإرسال الأمر إلى بنك المصدر.

2- التحويلات البنكية: هي أحسن طريقة بالنسبة للأولى من حيث التنظيم والسرعة في التطبيق وهي عملية بسيطة لا تحتاج إلى التدقيق، فالتحويل هنا يتم بموجب الحوالة البنكية، وهي عبارة عن وثيقة تمكن المستورد من تسديد ديونه اتجاه المصدر وهو بدوره يقوم بتحصيلها في البنك.

3- التحويل عن طريق التكلس: يعد التحويل عن طريق التكلس أكثر استعمالا على المستوى الدولي، وتعد أبسط وأسرع مقارنة بالتحويل البنكي، وهو يسمح بربح الوقت حيث يتحصل المصدر على قيمة السلعة المتفق عليها في أسرع وقت وبصفة مؤكدة لأن التعامل يتم بين البنوك أخذا بعين الاعتبار عامل الثقة.

المطلب الثاني

وسائل الدفع المستحدثة

إن وسائل الدفع المستحدثة تتماشى مع التطورات وهي وسائل دفع أكثر أمانا على صعيد التجارة الخارجية من أهمها الاعتماد المستندي الذي نتعرض عليه في (الفرع الأول)، والتحصيل المستندي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاعتماد المستندي

يعتبر من أهم وسائل الدفع وأساس تمويل الحركة التجارية(استيراد-تصدير) في كافة أنحاء العالم ولقد ظهر نتيجة لبعد المسافة بين المتعاملين، فهو أداة تسهل العملية التجارية وتقوم بالمستندات المبنية على الثقة والائتمان؛ فالاعتماد المستندي أول تقنية تستعمل في

عقود التجارة الخارجية[1]. لهذا سيتم دراسة مفهوم الاعتماد المستندي(أولا)، من ثم دراسة أنواعه (ثانيا).

أولا- مفهوم الاعتماد المستندي.

قصد الإحاطة بمفهوم الاعتماد المستندي، ينبغي التطرق إلى تعريفه(1)، ثم بيان أطرافه(2)، من ثم خصائصه (3).

1- **تعريف الاعتماد المستندي:** الاعتماد المستندي هو طلب يتقدم به المتعامل من أجل سداد ثمن مشتريات بضائع من الخارج، يقوم البنك بموجبه عن طريق المراسلين بسداد قيمة بالعملة المطلوب السداد بها.

يمكن تعريف الاعتماد المستندي بأنه عقد يتعهد المصرف (فاتح الاعتماد) بموجبه بفتح الاعتماد بناء على طلب الأمر بفتح الاعتماد لصالح شخص أخر هو المستفيد بضمان مستندات تمثل بضاعة معدة للنقل أو منقولة[2].

الاعتماد المستندي هو تعهد مكتوب صادر عن بنك (يسمى المصدر) بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو المشتري) لصالح البائع(المستفيد)، ويلتزم البنك بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة متقدم البائع مستندات السلعة مطابقة لتعليمات شروط الاعتماد وقد يكون التزام البنك بالوفاء نقدا أو بقبول كمبيالة[3].

ومن خلال هذا التعريف البسيط سنقوم بإبراز أطراف الاعتماد المستندي والعلاقة الموجودة بينهم.

---

[1] - Mansour Mansour ،*systeme et pratique bancaire en Algérie* ; texte de jurisprudence ; commentaires ; édition Houma ,Alger, 2005 , p.159.

2- طالب حسن موسى، *الأوراق التجارية والعمليات المصرفية*، دار الثقافة، عمان، 2011، ص. 240.

3- البنوك وشركات الاستثمار، المنتجات المالية، موقع إلكتروني،
.http:/www. Cibafi.org/Arabic/foundation/production. Asp. C-le17/08/2006

2-أطراف الاعتماد المستندي والعلاقة القانونية بينهم: تتمثل أطراف الاعتماد المستندي في وجود ثلاث فئات وهذا لتعدد العلاقات التعاقدية الناشئة وهم الآمر(المشتري)، البنك (مصدر أو فاتح الاعتماد) والبائع (المصدر والمستفيد).

أ. **الأمر أو العميل طالب فتح الاعتماد:** وهو المشتري أو المستورد أو العميل أو الأمر حيث يعد إبرامه لعقد البيع الدولي، وفي سبيل الوفاء بالثمن بتقديم إلى أحد البنوك المحلية طالبا منها فتح اعتماد كتسهيل ائتماني له، ويتم اتفاق البنك مع العميل على كل شروط فتح الاعتماد، بما فيها الإجراءات الواجب إتباعها، خاصة تقديم المستندات وعقد البيع الدولي المحدد للإطار الاتفاقي ومواصفات البضاعة التي تستورد[1].

ب. **البنك أو المصرف مصدر الاعتماد المستندي:** ويسمى أيضا بنك المراسل، هو البنك الذي يقوم بفتح الاعتماد المستندي بناء على طلب عميله (المشتري)، وذلك بعد دراسة الطلب وقبوله، ثم يقوم بإرسال خطاب الاعتماد للمستفيد (البائع) مباشرة أو عن طريق بنك أخر (البنك المراسل)[2].

ت. **البائع أو المستفيد:** هو البائع أو المصدر الذي يفتح الاعتماد لمصلحته، حيث يسحب الاعتماد في المدة المتفق عليها، ثم تقديم المستندات الخاصة بالبضاعة والمطابقة لمضمون الاعتماد المستندي[3].

وتنشأ عن الاعتماد المستندي علاقة قانونية تربط بين أطرافها تتمثل في[4]:

1- فهيمة قسوري، *دور الاعتمادات المستندية في تسوية عقود التجارة الدولية*، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة فضيلة دولية محكمة متخصصة في القانون والسياسة جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 02، 2014، ص. 148.

2- درياس زيدومة، *الاعتماد المستندي*، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 02، 2011، ص. 172.

3- المرجع نفسه، ص. 172.

4 - عكاشة محمد عبد العال، *قانون العمليات المصرفية الدولية في القانون الواجب التطبيق على عمليات البنوك ذات الطبعة الدولية*، دار الجامعة، 1993، ص. ص. 365.366.

أ. **علاقة بين البائع والمشتري:** وهي علاقة سابقة في نشأتها على نشأة الاعتماد المستندي، وهذه العلاقة تنشأ في عقد البيع المبرم بينهما، والذي يتضمن أن تكون تسوية الثمن عن طريق فتح الاعتماد المستندي، ثم يلتزم المشتري بفتح اعتماد مستندي لصالح البائع وهذا بمقتضى العقد.

ب. **علاقة بين المشتري (مصدر الأمر) والبنك فاتح الاعتماد:** هذه العلاقة يحكمها عقد فتح الاعتماد المستندي المبرم بينهما.

ج. **علاقة بين البنك (فاتح الاعتماد ومصدره) والبائع المستفيد:** هي علاقة شخصية ومباشرة يحكمها خطاب الاعتماد لوحده، وهي مستقلة عن العلاقة بين البائع والمشتري.

د. **علاقة بين البنك (منشئ الاعتماد) وبين البنوك المتدخلة في تنفيذ الاعتماد:** وتختلف طبيعة الرابطة بين هذه البنوك بحسب الدور الذي يقوم به البنك الوسيط.

3-خصائص عقد الاعتماد المستندي: يتميز هذا العقد بعدة خصائص يجب أن تتوفر لدى المتعامل بهاو تتمثل في[1]:

أ- أن عقد الاعتماد المستندي يعتبر عملا تجاريا بالنسبة للمصرف فاتح الاعتماد وهذا لاختلاف فيه، أما بالنسبة للعميل يرى البعض أنه لا يكون تاجرا إلا إذا كان تاجرا واستخدم الاعتماد لغايات تجارية، والغالب في الاعتمادات المستندية أن العميل يكون تاجرا.

ب- يعتبر عقدا رضائيا: لأنه يعتمد على تراضي الطرفين، ويكون العميل قد قام بتعبئة طلب محدد أو أوراق تجارية مختلفة إذ أن العقد مع ذلك يظل رضائيا ويجوز إثباته بكافة طرق الإثبات.

ت- كما يعتبر عقد من عقود الزمنية: أين يستمر تنفيذها لفترة زمنية، حيث التزام البنك فاتح الاعتماد يظل مستمرا لمدة الاعتماد المحدد.

1- باسم محمد الطراونة، باسم محمد ملحم، *الأوراق لتجارية والعمليات المصرفية*، دار الميسرة، 2010،ص ص. 425 -426.

ث- يعتبر من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين: وهذا نظرا للالتزامات الواقعة على عاتق أطراف العقد.

ج- في الأخير هو عقد من عقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي: فالضمانات التي يقدمها لعميل تلعب الدور الأهم في قبول فتح الاعتماد أو رفضه.

ثانيا-أنواع الاعتمادات المستندية

تختلف أنواع الاعتمادات المستندية حسب الشروط المتفق عليها بين طالب فتح الاعتماد والبنك فاتح الاعتماد، حيث توجد ثلاثة أنواع مختلفة هي:

1- الاعتمادات المستندية من حيث قابليتها للإلغاء:

أ- **الاعتماد المستندي القابل للنقض أو الإلغاء (الاعتماد البسيط):** فيه البنك يستطيع الرجوع في تعهداته الناشئة عن فتح الاعتماد في أي وقت وبإرادته المنفردة ودون أية مسؤولية عليه[1]. أي بإمكانه تعديل وإلغاء أو تغيير الاعتماد المستندي دون إخطار المستفيد.

ب- **الاعتماد المستندي غير قابل للنقض أو الإلغاء (القطعي البات):**

هذا النوع يكون قطعيا إذ صدر من البنك فاتح الاعتماد وغير قابل للإلغاء أو التعديل إلا برضا جميع أطراف العقد بالنص على ذلك في بنود عقد التصدير **وله صورتين:**

الأولى: الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء وغير معزز: معناه أن البنك المراسل في الخارج يقتصر دوره على الوساطة العادية دون إضاعة تعزيزه للاعتماد دون تحمله أي التزامات.

الثانية: الاعتماد غير قابل للإلغاء والمعزز: يمتاز بوجود تعهد بنكين، البنك فاتح الاعتماد والبنك المراسل في بلد المستفيد، ولا يكون معززا إلا إذا كان هناك تفويض من قبل بنك فاتح الاعتماد لبنك أخر في دولة المستفيد[2].

1- هاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص. 440.

2- باسم الطراونة، باسم محمد ملحم، مرجع سابق، ص. 428.

2- الاعتمادات المستندية غير القابلة للإلغاء:

أ- **اعتماد الاطلاع:** يقصد به أن البنك فاتح الاعتماد بموجبه يكون مستعدا لدفع القيمة المتفق عليها دون الاطلاع على المستندات المقدمة من المستفيد والتحقيق من مطابقتها للشروط المطلوبة[1].

ب- اعتماد القبول أول (الدفع الأجل): يقصد به أن يقوم المستفيد من الاعتماد بسحب سندات على البنك فاتح الاعتماد الذي يقع على عاتقه قبول هذه المستندات، أي يوقع عليها بالقبول على أن يستحق تاريخها في وقت لاحق معلوم أي في الآجال المحددة لها[2].

ت- اعتماد الدفعات المقدمة: يسمح فيه للمستفيد (البائع) بالحصول على دفعة مقدمة من قيمة الاعتماد بمجرد قيام البنك بإخطاره بفتح الاعتماد، وقبل قيامه بتسليم المستندات، ثم يتم هذه الدفعة المقدمة من القيمة الإجمالية عند دفع المبلغ الإجمالي بعد تقديم المستندات"[3].

3-الإعتمادات المستندية من حيث الشكل أو الصورة:

أ- **اعتماد القابل للتحويل:** الذي يتضمن شرطا يسمح للمستفيد لتحويله كليا أو جزئيا إلى المستفيد الآخر (المادة 48 من النشرة رقم 500 لسنة 1993)، وهو غير قابل للنقض، وغالبا ما يكون المستفيد الأول من الاعتماد المستندي وسيطا أو كليا للمستورد في بلد المصدر، ولاحقا يقوم بتحويل الاعتماد إلى المصدر أو المصدرين الفعليين مقابل عمولة محددة للاعتماد الأول، مع إمكانية تعديل اسم المستفيد الجديد الذي يحول إليه الاعتماد[4].

1- عاشور كتوش، قروين حاج قويدر، مداخلة بعنوان« *دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية*»، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات النامية، أيام 22،21 نوفمبر 2006، جامعة بسكرة، ، ص. 8.

2- المرجع نفسه، ص. 8.

3- باسم محمد الطراونة، باسم محمد ملحم، مرجع سابق، ص. 429.

4- درياس زيدومة، مرجع سابق، ص. 176.

ب- **الاعتماد الدائري أو المتجدد:** وهو اعتماد الذي يظل متحفظا بشروطه كما هي إلا أنه يتجدد قيمته أكثر من مرة أو تجدد مدته الزمنية لأكثر من مرة.

ج-اعتماد الظهير (اعتماد مقابل اعتماد): هذه الحالة يقوم المستفيد من الاعتماد بتقديم طلب لأحد البنوك لفتح اعتماد آخر لمستفيد آخر بضمان الاعتماد المفتوح لصالحه، ويلجأ لهذا النوع عندما يكون المستفيد في الاعتماد الأول إما مجرد وسيط أن ألا يكون هو مالك البضاعة التي تعاقد على بيعها[1].

الفرع الثاني

التحصيل المستندي

ألية تقوم على تسوية معاملات التجارة الخارجية فهي تتمتع بالبساطة وقلة التكلفة، كما أن تسليم المستندات للمستورد يتوقف على رغبة المصدر إما بحصوله على قيمة المستندات فورا أو منحه مهلة للدفع وعلى هذا الأساس نقوم بالتعرف على أطراف التحصيل المستندي(أولا)، من ثم مراحل سيرها (ثانيا).

تم تنظيم التحصيل المستندي هو الأخر ضمن النشرة رقم 522 والتي تعتبر قواعد ملزمة لجميع الدول للتعامل بالمتعاملين المتدخلين في الميدان به[2]، لتحويل رؤوس الأموال وقصر أجال الدفع، تحت عنوان" القواعد الموحدة المتصلة بالتحصيل المستندي".

ويعتبر التحصيل المستندي على أنه: سحب يكون مصحوبا بالوثائق والمستندات المرتبة على عملية تبادل تجاري وسندات الشحن والفواتير وأية مستندات أخرى.

فطريقة التحصيل المستندي لا يقوم المصدر بإرسال المستندات المتعلقة بالبضائع مباشرة إلى المورد أو المشتري، وإنما يختار طريقة تقديم هذه المستندات إلى البنك الذي

1- باسم محمد الطراونة، باسم محمد ملحم، مرجع سابق، ص. 430.

2- حسين بوخيرة، مرجع سابق، ص. ص. 168 - 169.

يتعامل معه بعد أن يعطي له تعليمات محددة بعدم تسليمها إلى المشتري، إلا بعد أن يقوم بدفع الثمن أو يوقع على معاملة ما، التوقيع على سفتجة[1].

أولا-أطراف التحصيل المستندي:

يقوم التحصيل المستندي على توفر أربعة أشخاص ومتمثلة في:

- المصدر: وهو الزبون الأصلي للبنك
- البنك المراسل للمستندات
- البنك القائم بالتحصيل
- المستورد

1- المصدر(الأمر) L'Exportateur donneur d'ordre

وهو الأمر بتوكيل البنك بتسليمات المستندات الضرورية واللازمة للمشتري من أجل استلام البضاعة التي يكون المصدر قد أرسلها من قبل وعلى البنك عدم تسليم هذه المستندات إلا مقابل تسديد قيمة البضاعة، سواء نقدا شيكا سند لأمر أو سندات تجارية كالسفتجة[2].

2- البنك المراسل للمستندات:La banque remettante

وهو عموما بنك المصدر يستلم المستندات منه ويسحب أوامره بالتحصيل الدفع وتحول المستندات وكذا الأوامر للبك المكلف بالتحصيل المستندي في بلد المستورد، وبهذه تكون بنك المرسل محدودة بهذه المهام ولا يعود مسؤولا عن أي تأخر في تقديم المستندات أو ضياعها أو تهاون البنك.

1- المرجع نفسه، ص. 167.

2- حكيمة بن شعبان، مرجع سابق، ص. 147.

3- البنك القائم بالتحصيل:La banque présentatrice

وهذا البنك هو البنك المستورد يستلم المستندات ثم يقوم بإخطارها المستورد بوصول تلك المستندات ليتقدم بتسليمها ودفع البضاعة المستوردة بالمقابل.

4- المستورد:L'importateur

وهو المدين للمصدر، يقوم بتسليم المستندات مقابل وفاء قيمة الدين حالا وبقبول سفتجة مسحوبة عليه مرفقة مع المستندات بقيمة الدين[1].

ثانيا-مراحل تسيير التحصيل المستندي:

هناك عدة مراحل وخطوات مسطرة ومنصوص عليها لتتبعها للقيام بعملية التحصيل و كمايلي[2]:

1- وجود اتفاق منصوص عليه في عقد البيع بين البائع والمشتري على أن يكون التسديد عن طريق التحصيل المستندي.

2- إرسال البضائع من طرف المصدر وفق المواصفات المشروطة والمطلوبة منه إلى بلد المستورد.

3- يقوم المصدر بتسليم الوثائق التي تبين إرسال البضاعة إلى بنكه المتمثلة في الفاتورة التجارية مثل شهادة التأمين المنشاة.

4- تحويل الوثائق من بنك المصدر نحو بنك المستورد من طرف بنك المصدر.

5- إعلام بنك المستورد المشتري بوصول المستندات وشروط تسليمها

6- يقوم بنك المستورد بتسليم الوثائق لعميله.

1- المرجع نفسه، ص. 147.

2- نجمة دامية علودة، *دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014، ص. 98.

7- يقوم بنك المستورد بتحويل المبلغ إلى بنك المصدر سواء نقدا أو تحويل الكمبيالية المقبولة من طرف المستورد.

8- يقوم بنك المصدر بتحويل ثمن البضاعة إلى حساب عميله.

كما أن التحصيل المستندي يمتاز بخاصيتين.

ثالثا-خصائص التحصيل المستندي

- **الخاصية الأولى:** التحصيل المستندي آلية دولية مقننة، ويعني به أن حقوق والتزامات الأطراف في ظل التحصيل المستندي مقننة بموجب القواعد والأصول الموحدة الخاصة بالتحصيل المستندي الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بالنشرة 522 المعدلة في 1966.[1]

- **الخاصية الثانية:** التحصيل المستندي مجرد خدمة مصرفية: وفي هذه الخاصية يعد التحصيل المستندي تعهد غير مالي من البنك فالعملية التي يقوم بها البنك تعد كأي خدمة مصرفية يقدمها البنك لعملائه لا يضفي عليها الطابع المالي، فهو تعهد بتقديم المستندات إلى المستورد وطلب الوفاء من هذا الأخير[2].

الفرع الثالث

المقارنة بين التحصيل المستندي والاعتماد المستندي

يعتبر كل من الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي أداة تسوية المعاملات والمبادلات التجارية، إلا أن لكل واحد ميزاته الخاصة به وعلى هذا نقوم بالمقارنة بينهما من حيث التعريف والأطراف (أولا) ومن حيث دفع الثمن ومخاطرها (ثانيا).

1- حكيمة بن شعبان، مرجع سابق، ص. 148.

2- المرجع نفسه، ص. 148.

أولا- من حيث التعريف والأطراف

1. المقارنة من حيث التعريف:

- **الاعتماد المستندي:** هو ترتيب بنكي بين بنكين أو أكثر في شكل تعهد مكتوب تعمل فيه البنوك مصدرا للاعتمادات المستندية بناء على تعليمات عملائها وبالمقابل تلتزم البنوك المقابلة بالدفع للمستفيدين من هذه الاعتمادات مقابل شحن البضاعة وأداة خدمات منصوص عليها بالاعتمادات ومطابقة تماما لشروط قيامها[1].

- **التحصيل المستندي:** وهو قيام بنك بتسليم مستندات بناء على تعليمات تلقاها وذلك بشأن:

- استيفاء قبول مستندات تجارية مقابل قبولها.
- تسليم مستندات تجارية مقابل قبولها.
- تسليم مستندات وفق شروط وتعليمات أخرى.

وهو أمر يتلقاه من مصدر بائع بأن يحصل على مبلغا من المال من المشتري وهو مستورد مقابل مستندات الشحن[2].

2. المقارنة من حيث الأطراف:

- **الاعتماد المستندي:** تتمثل أطرافه في كل من:

1- الزبون الآمر أو طالب فاتح الاعتماد (المستورد).
2- البنك فاتح أو مصدر الاعتماد.
3- البنك المبلغ المعزز أو فاتح الاعتماد بتداول المستندات.
4- المستفيد من الاعتماد المصدر.

1- شاعة عبد القادر، مرجع سابق، ص. 101.
2- المرجع نفسه، ص. 101.

- **التحصيل المستندي:** أطرافه هي[1]:

1- الزبون الأصيل ويقوم بتقديم المستندات الخاصة بالعملية لتحصيل إلى بنكه.

2- البنك القائم بالتحصيل هو أي بنك خلاف بنك مقدم المستندات ويكون متدخلا في العملية.

3- البنك مرسل المستندات الذي وقع عليه اختيار الزبون لاستلام أمر التحصيل.

4- البنك مقدم المستندات للمسحوب عليه، لدفع قيمتها أو الحصول على توقيعه بالقبول.

5- المسحوب عليه هو الذي تقدم إليه المستندات لتحصيل الدفع أو القبول.

ثانيا- من حيث وقت دفع الثمن ومخاطرها

1. وقت دفع الثمن:

- الاعتماد المستندي: المستفيد هنا يستطيع الحصول على قيمة البضائع التي قام بتصدريها فور تقديمه لمستندات شحن مطابقة لشروط فتح الاعتماد، ولا يهمه مدى قدرة المستورد على دفع قيمة هذه البضائع، وما إذا كان لديه السيولة اللازمة، فالاعتماد المستندي كوسيلة لتحويل عمليات التجارة الخارجية تمثل للمصدر أداة جيدة وفعالة وأكثر سيولة وأمنية وسرعة استرداد أمواله.

في الاعتماد المستندي المصدر نادرا ما يتعرض لأخطار لأن الاعتماد المستندي لا يعتبر فقط أداة عرض، وإنما تعتبر كذلك أداة ضمان بواسطة البنك الذي يضمن حق المصدر في الحصول على ثمن البضاعة التي يدخل البنك ليدفع قيمتها حتى وإن كان هناك انخفاض في أسعار الصرف.

1- شاعة عبد القادر، مرجع سابق، ص.101.

في التحصيل المستندي، المصدر يتعرض فيه لمخاطر تتمثل في: رفض المشتري التوقيع على قيمة السفتجة المحررة من طرف المصدر لأسباب تعود إلى إعساره أو سوء النية أو التخلي عن البيع، التي يضطر البائع إلى إعادة البضاعة إلى بلده بسببين تحقق خطر عدم الدفع، بل هي تصنيف غرامات ومصاريف أخرى متمثلة في تفريغ البضاعة من السفتجة.

كما قد يكون البلد المستورد يمنع دخول البضاعة المرسلة إلى هذا البلد سواء أنها من البضائع الممنوعة استيرادها ودخولها أو التحول الكمي لكمية السلعة التي تدخل دولة المشتري، وهذا ما يؤدي إلى الخسارة الفادحة للبضائع كون المشتري لا يدفع الثمن[1].

نستنتج من خلال ما استعرضناه في هذا المطلب أن وسائل الدفع تعتبر إحدى الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل، فهي أدوات تسهل وتسير عملية تحول رؤوس الأموال من دولتين بواسطة بنك.

1- نجمة دامية علودة، مرجع سابق، ص. 104.

الفصل الثاني

العلاقة التكاملية بين البنوك و التجارة الخارجية

لقد تطرقنا فيما سبق إلى دراسة كل من البنوك والتجارة الخارجية بشكل منفرد وذلك بقصد توضيح خصوصية كل منهما وإلزامية استعمال البنوك في التجارة الخارجية، كما استعرضنا الوسائل التي تستعمل فيها والمتمثلة في وسائل الدفع.

وعليه سنحاول ربط البنوك بالتجارة الخارجية وفق ما أقره المشرع الجزائري من خلال القوانين التي أصدرها.

فالجزائر بعد الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها، اهتمت كثيرا بالتجارة الخارجية، فهذه الأخيرة ترتكز على عمليات تجارية مصرفية، لابد من المتعامل الاقتصادي القيام بها حتى يتمكن من مواصلة نشاطاته المتعلقة بهذا الميدان. ولأجل ذلك أوجد المشرع مؤسسات مصرفية متمثلة خاصة في البنوك وخول لها التدخل في التجارة الخارجية من خلال تلك العمليات وهي: التوطين، التمويل، وتحويل رؤوس الأموال. لذلك نستعرض علاقة البنوك بعمليتي التوطين والتمويل **(المبحث الأول)**، ثم علاقة البنوك بعملية تحويل رؤوس الأموال في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

علاقة البنوك بعمليتي التوطين والتمويل المتصلتين بالتجارة الخارجية

نظرا للإصلاحات التي قامت بها الدولة الجزائرية في شتى المجالات وخاصة في الميدان الاقتصادي والمتمثلة أساسا في:

انتهاج نظام اقتصادي ليبرالي يفتح المجال أمام الخواص في اقتحام مجال التجارة الخارجية. أدى إلى خلق مؤسسات مصرفية تخول لها التدخل في التجارة الخارجية.

فكانت نتائج هذه الإصلاحات ظهور البنوك كجهاز مصرفي يتدخل في عمليات التجارة الخارجية، وذلك بمساعدة المتعاملين الاقتصاديين عن طريق مرافقتهم في مختلف العمليات التي يقومون بها، فأول هذه العمليات تتمثل في التوطين المصرفي (المطلب الأول)، ثم عملية تمويل التجارة الخارجية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

توطين عمليات التجارة الخارجية

لابد للمتعامل الاقتصادي، عند ممارسة نشاطاته المتمثلة في عمليات نحو الخارج، الالتزام بإجراء عملية التوطين المصرفي التي تكون على مستوى المؤسسات المصرفية خاصة البنوك. وعلى هذا الأساس نقوم في (الفرع الأول) بدراسة التوطين إجباري في التجارة الخارجية، من ثم نلجأ في (الفرع الثاني) إلى إجراءات التوطين المصرفي.

الفرع الأول

التوطين إجباري في التجارة الخارجية

يعتبر التوطين المصرفي من إحدى العمليات اللازمة في التجارة الخارجية، بحيث لا يمكن لهذه الأخيرة أن تتحقق من دون عملية التوطين، وعلى هذا الأساس نقوم بتعريفها (أولا)، ثم حتمية القيام بها (ثانيا).

أولا- تعريف التوطين المصرفي

التوطين المصرفي ذلك الإجراء أو العملية التي يقوم بها المتعامل الاقتصادي في حالة الواردات أو في حالة الصادرات وهو اختيار المتعامل الاقتصادي لوسيط معتمد لتسجيل عملياته التجارية؛ وبما أن التجارة الخارجية لها جانبان؛ جانب يتمثل في الواردات وجانب أخر يتمثل في الصادرات، فعليه عملية التوطين تمس كلاهما.

فيقصد بعملية توطين الواردات جعل لكل من السلع والخدمات المستوردة موطنا لها وهذا لدى البنك أو المؤسسة المالية الوسيطة المعتمدة التي يختارها المستورد.

فيقصد بعملية توطين الواردات جعل لكل من السلع والخدمات المستوردة موطنا لها وهذا لدى البنك أو المؤسسة المالية الوسيطة المعتمدة التي يختارها المستورد[1].

يقصد بتوطين الصادرات قيام المصدر باختيار بنك وسيط معتمد يتعهد بإنجاز جميع عمليات المتعامل بها في المجال المصرفي والمرتبط بإنجاز عملية التصدير[2].

ثانيا- حتمية التوطين في التجارة الخارجية

تتجلى حتمية التوطين المصرفي من خلال المنظومة القانونية التي أقرتها الدولة الجزائرية في بداية التسعينات في إطار ما يسمى "تحرير التجارة الخارجية"، إذ يمكن التميز بين مرحلتين:

1- ربيحة حجارة، *حرية المبادرة في التجارة الخارجية*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص. 105.

2- المرجع نفسه، ص. 105.

1. المرحلة الأولى: ما يلاحظ في هذه المرحلة أن الأنظمة القانونية التي أقرت عملية التوطين في التجارة الخارجية كانت على شكلين، أنظمة نصت على التوطين بالنسبة للواردات وأخرى خاصة بالصادرات.

ما يخص الواردات نجد النظام رقم 91-12 المتعلق بتوطين الواردات إذ تنص المادة 02 منه على مايلي[1]:«**التوطين المصرفي لعقد استيراد السلع والخدمات الذي يدفع ثمنه عن طريق العملات الصعبة أو القيد في جانب المدين من الحساب بالعملة الصعبة يعد إجباريا...** ».وتضيف المادة 08 من النظام نفسه مايلي:« **يجب على بنك التوطين أن يفتح ملفا لكل توطين يمكن من المتابعة المالية الاستيراد، ويسلم المستورد المقيم نسخة من العقد المسجل قانونا يحمل تأشيرة التوطين، ويضعها على الفاتورات الخاصة بالعقد بغية السماح بجمركة البضائع، كما يجب أن يضمن السندات التي يقبلها أو يكتتبها المستورد المقيم، وينفذ لتسديد بالدينار و التحويل بالعملة الصعبة، ويحرر تقرير تصفية الملف ويرسله إلى بنك الجزائر في أجل الاستحقاق والمحدد في التوطين**».

كما تطرق هذا النظام إلى الإجراءات المتبعة للقيام بعملية التوطين الخاصة بالاستيراد[2]، بالإضافة إلى تحديده لمهام البنوك الوسيطة المعتمدة والدور الذي تقوم به من أجل إنجاز عملية التوطين.

أما ما يتعلق بالصادرات فنجد النظام رقم 91-13 المتعلق بالتوطين والتسوية المالية للصادرات غير المحروقات[3]، الذي ينص في المادة الأولى على مايلي: «**يحدد هذا النظام كيفيات التوطين والتنظيم المالي للصادرات غير المحروقات ويضبط التزامات المصدر وإدارة الجمارك وبنوك التوطين في هذا المجال**».

1- نظام رقم 91-12، مؤرخ في 14 أوت 1991، يتعلق بتوطين الواردات، ج. ر.ج.ج.، عدد 28، صادر بتاريخ 15 أفريل 1992.

2- أنظر المواد (4، 5، 6) من النظام نفسه.

3- نظام رقم91 -13، مؤرخ في 14 أوت 1991، يتعلق بالتوطين والتسوية المالية للصادرات غير المحروقات. ج. ر.ج.ج.، عدد 30، صادر بتاريخ 22 أفريل 1992.

بالإضافة إلى تحديده لنوعين من البضائع، النوع الأول يتعلق بالبضائع الموجهة للتصدير الملزمة بالتوطين وتتمثل في: شكل بات أو في شكل وديعة وكذا تصدير الخدمات إلى الخارج[1]. أما النوع الثاني فيتناول الصادرات المعفاة من التوطين وهي: الصادرات المؤقتة إلا إذا ترتب عليها دفع مقابل الخدمات بترحيل العملات الصعبة إلى الوطن، صادرات مقابل دفع قيمة تساوي 30.000دج أو أقل عنها ويتم بواسطة إدارة البريد والمواصلات[2].

كما حدد هذا النظام الإجراءات التي يقوم بها المتعاملون الاقتصاديون (المصدرون) أثناء عملية التوطين، ونفس الشيء بالنسبة للبنوك الوسيطة المعتمدة فعليها الالتزام اتجاه المصدرون والبضائع الموجهة للتصدير.

1. المرحلة الثانية: تم صدور النظام رقم07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الذي يشترط وجود التوطين لكل عملية تصدير أو استيراد كشرط إجباري أولي يجب المرور عليه، فتنص المادة 29 منه على[3]: «**تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد....** ».

كما أن هذا النظام تطرق إلى الهيئة أو الجهاز المكلف بالتوطين وذلك بتحديدها عن طريق شروط لابد من تواجدها لدى هذه الهيئة بحيث تنص المادة 07 منه على مايلي[4]: «**يفوض مجلس النقد والقرض تطبيق تنظيم الصرف إلى البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، الوحيدة المؤهلة لمعالجة عمليات التجارة الخارجية والصرف...**».

1- المادة 02 من النظام نفسه.

2- المادة 03 من النظام نفسه.

3- المادة 29 من النظام رقم 07-01، مرجع سابق.

4- المادة 07، النظام نفسه.

أضافت المادة 37 من النظام ذاته التي تنص في محتواها أن البنوك والمؤسسات المالية هي الأجهزة الوحيدة المؤهلة لتنفيذ التحويلات والترحيلات لزبائنها التي ترتبط بالعملات الخاصة بالسلع والخدمات التي تم توطينها المصرفي مسبقا لدى شبابيكها.

وعليه فإن كل عملية تتم نحو الخارج (استيراد أو تصدير) لا بد من توطينها لدى البنوك الوسيطة المعتمدة، ما عدا تلك المنصوص عليها في المادة 33 من النظام نفسه التي تنص على مايلي[1]: «**تعفى من التوطين المصرفي: الواردات/الصادرات التي تدعى "بدون تسديد" التي يقوم بها المسافرون لاستعمالاتهم الشخصية طبقا لأحكام القوانين المالية...**».

أما فيما يخص معايير المتعامل الاقتصادي نجد المرسوم رقم 12-93[2]، ويكمن دور هذا المرسوم في تحديده لصفة المتعامل الاقتصادي، إذ تنص المادة 02منه على مايلي: «**تمنح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لكل متعامل اقتصادي، مقيم في الجزائر شخصا طبيعيا أو معنويا يمارس نشاط الاستيراد والتصدير ويتدخل في ميادين إنتاج السلع والخدمات....**».

من خلال هذه التدابير القانونية نستخلص أنه لا يمكن القيام بعملية التجارة الخارجية من دون القيام بعملية التوطين التي تعتبر إجراء أولي وإلزامي يقوم به المتعامل الاقتصادي لدى البنوك الوسيطة المعتمدة.

1- المادتان 37و33، النظام نفسه.

2- مرسوم تنفيذي رقم 12-93، مؤرخ في 01 مارس 2012، يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك، ج. ر. ج. ج.، عدد14، صادر بتاريخ 07 مارس 2012.

الفرع الثاني
إجراءات التوطين

تتمثل إجراءات توطين عملية التجارة الخارجية في التوطين الإلكتروني المسبق (أولا)، ثم مراحل عملية التوطين (ثانيا).

أولا- التوطين الإلكتروني المسبق

التوطين البنكي هو عملية إدارية تضمن للبنوك تسجيل وإعطاء قاعدة نظامية لكل عمليات الاستيراد والتصدير؛ يفهم من هذا أن عملية التوطين البنكي يسمح من الناحية التقنية بمراقبة المبادلات مع التجارة الخارجية من قبل البنوك بالاستعانة بمصلحة الجمارك وما تسمح به التشريعات.

أكد المدير العام للجمارك قدور بن الطاهر، يوم الثلاثاء 15 مارس 2016، أن شهادة التوطين البنكي لإلكتروني نظامSIGAD المسبق للواردات الذي قر ره بنك الجزائر، تعتبر وسيلة تمكن من القضاء على التصاريح الجمروكية الكاذبة التي تسهل التحويل غير القانوني للعملة الصعبة[1].

وقال المدير، إن كل عقد نهائي لتوطين عملية استيراد أو تصدير سلع أو خدمات صار يخضع لإجراء التوطين الإلكتروني المسبق بداية من الثلاثاء 15 مارس. كما أوضح المدير العام للجمارك، في تصريحاته لوكالة الأنباء الجزائرية، أن هذا الإجراء الذي سيجسد طبقا لتعليمة بنك الجزائر التي وجهت للبنوك في إطار تحسين جهاز المراقبة والتسهيل الإداري لعملية التجارة الخارجية، ووصف الإجراء بالهام جدا وأداة جديدة في شأنها بالتأكيد المساعدة في القضاء على التصريحات الكاذبة والوثائق المزورة والتصريحات المزدوجة، مضيفا أنه بفضل هذا الإجراء لن تكون هناك فواتير مزدوجة لعملية تجارية في الخارج، كما

1 -http://www.Aljazairalyoum.com.

كان شائعا في الماضي عندما كان المتعامل يقوم بتصريح واحد للجمارك و10 تصريحات أخرى للبنك[1].

من خلال نظام وإدارة وتسيير المعلومات الآلي للجمارك المرتبط بالبنوك، يمكن للجمارك الحصول على معلومات حول التوطين البنكي المسبق من المصدر أي قبل أن تصل السلع للمستورد.

وهذا ما سيسمح للمديرية العامة للجمارك بمقارنة قيم المبالغ المصرح بها للبنوك بقيمة الجمارك والكشف عن الفواتير الضخمة وإعلام البنك المعني ما يمكنه من تجميد تحويل العملة. وقبل هذا الإجراء الجديد كان المستوردين يقومون بعمليات التوطين للسلع دون إعلام الجمارك؛ وبالتالي لم يكن ممكنا التأكد من صحة عمليات التوطين إلا بعدما يتم التصريح بالسلع لدى الجمارك[2]. وبناء على ذلك لا يمكن القيام بمراقبة عملية التوطين البنكي للسلع إلا بعد تسجيلها لدى مصالح الجمارك، وفي حالة تضخيم الفواتير أو الفواتير المزدوجة فإن العملة الصعبة تكون قد حولت إلى الخارج[3].

ثانيا- مراحل عملية التوطين

تمر عملية التوطين لكل من الواردات والصادرات بثلاث مراحل تتمثل أساسا في:

1.مرحلة فتح ملف التوطين- : ونجد في هذه المرحلة

أ . فتح ملف توطين الواردات:

1 -http://www.Aljazairalyoum.com.

2 - ibid.

3 -ibid.

حسب النظام رقم 07-01[1] الذي يحدد القواعد اللازمة والخاصة بتوطين الواردات من السلع والخدمات، نجد المادة 41 فقرة 01 منه تسري على قواعد فتح الملف، حيث تنص على مايلي: «**يجب أن يفتح الوسيط المعتمد الموطن ملف توطين يسمح له بمتابعة عملية الاستيراد**». أي لكي تتابع عملية الاستيراد يجب أولا فتح ملف التوطين.

وأكدت على ملف التوطين المادة 30 من النظام رقم 07-01[2] التي تنص على مايلي: «**يتمثل التوطين في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد للعملية التجارية**».

ويفهم من هذه المادة أن التوطين يبدأ بفتح ملف التوطين المصرفي الذي يعتبر كعقد تجاري وهي تأشيرة لا بد منها، وهذه التأشيرة تسمح بالعبور إلى إجراء أخر وهي توضح كل الفواتير التي لها علاقة بالعقد وهذا حسب المادة 41 فقرة 02 حيث تسمح بـ:

- الشروع في إجراء التخليص الجمركي للبضائع.
- ضمان وفاء السندات المقبولة أو المكتتبة من طرف المستورد المقيم.
- تنفيذ التسديدات بالدينار والتحويلات بالعملة الأجنبية.
- القيام عند حلول أجل التوطين المصرفي بإعداد عرض حال لتصفية الملف الذي يجب أن يرسل لبنك الجزائر.

وتخضع ملفات التوطين لمراقبة على صحتها من قبل الوسيط المعتمد وهذه المراقبة تكون على السلع والخدمات المستوردة على أساس النظر إلى صحة العقد والفواتير النهائية، صحة وثائق الإرسال، الوثائق الجمروكية وكذلك الاستمارة الإحصائية المرسلة لبنك الجزائر وهذا حسب نص المادة 52 من النظام 07-01[3].

1- نظام رقم 07-01، مرجع سابق.

2- المادة30 من النظام نفسه.

3- المادة41 و52، النظام نفسه.

ب . فتح ملف توطين الصادرات:

حسب المادة 62 من النظام رقم 07-01 تعد مرحلة فتح ملف التوطين للصادرات مرحلة أولية فبعد تقديم المستندات المتعلقة بالتجارة الخارجية إلى بنك الوسيط المعتمد يقوم هذا الأخير بدوره بتقديم رقم ملف التوطين الذي يحمل على ختم الوسيط المعتمد الذي به تنفذ العملية التجارية للصادرات[1].

ويفهم من المادة أن الوسيط المعتمد يجب أن يتلقى المستندات التي يقوم بدراستها والتحقق منها ومن مطابقتها للقانون ثم بعدها يقوم بتقديم رقم التوطين الذي تسمح به إجراء العلمية التجارية.

وفي حالة فتح الملف يقوم المصدر بعرض العقد التجاري أو وثيقة مماثلة كدليل إثبات للوسيط المعتمد، أين توضح كل المعلومات اللازمة حول مكان التسليم، أجال الدفع، الأطراف المتعاملة مع المصدر، التقنية المستعملة في تسليم البضاعة كتقنية (FOB أو CIF)[2].

تنص المادة 63 من هذا النظام على أنه: «**يتعين على المصدر أن يشير في التصريح الجمركي إلى مراحل التوطين المصرفي لعقد التصدير**»، باستثناء الصادرات المنصوص عليها في المادة 58 أعلاه، يتم الإشارة إلى هذه المراجع في أجل أقصاه 05 خمسة أيام عمل التي تلي الإرسال[3].

يفهم من هذه المادة أن المصدر يأخذ الوثائق الضرورية المتضمنة العقد التجاري كمرجع له يعود إليها ويشير بها أمام مصلحة الجمارك أثناء قيامه بالتصريح الجمروكي، في أجل لا يتعدى 05 خمسة أيام التي تلي يوم الإرسال.

1- المادة 62، النظام نفسه.

2- نجمة دامية علودة، مرجع سابق، ص.33.

3- نظام رقم 07-01، مرجع سابق.

وتقوم مصلحة الجمارك بإرسال نسخة من التصريح الذي قام به المصدر إلى الوسيط المعتمد وهذا حسب نص المادة 64 من النظام رقم 07-01 الذي ينص[1]: «**ترسل المصالح الجمركية نسخة البنك من التصريح الجمركي إلى الوسيط المعتمد الموطن بالنسخة للتصدير**».

يقوم المصدر بترحيل ناتج التصدير، في الآجال المحددة بواسطة التنظيم المعمول به، وفي حالة وجود تأخير فيجب تبريره سواء كان تأخير في الدفع أو تأخير في الترحيل لا يعني أن عملية التوطين قد انتهت وإنما تتبع العملية إلى غاية تصفية الملف[2].

د. نموذج طلب فتح ملف التوطين:

عند القيام بعملية استيراد أو تصدير يجب على المتعامل الاقتصادي أن يتوجه إلى البنك لإجراء التوطين، يقوم البنك بتقديم وثائق للمتعامل لملئها بمعلومات خاصة بالعملية التي يتم إجرائها. وهذا النموذج يوضح لنا المعلومات الواجب تدوينها وتم الحصول عليها من طرف بنك[3].

2. مرحلة تسيير التوطين:

أ. تسيير توطين الواردات:

خلال المرحلة التي تفصل ملف فتح التوطين عن مرحلة تصفية الملف يقوم البنك المعني بجمع جميع الوثائق المكونة لملف التوطين والمرتبطة بالإعداد المالي والمادي لعملية

1- المرجع نفسه.

2- تنص الفقرة الثانية من المادة 65 على أنه: «يجب على المصدر أن يقوم بترحيل ناتج التصدير في الآجال المحددة بواسطة التنظيم المعمول به ويجب تبرير أي تأخر في الدفع والترحيل»، النظام رقم 07-01، مرجع سابق.

3 -Modèle de demande d'ouverture de dossier de domiciliation import ،papier avec en tête de l'entreprise demanderesse.

الاستيراد، والتدخل باتخاذ إجراءات في حالة نقص إحدى الوثائق أو عدم صحة إحدى المعلومات الواردة فيها[1].

فالنظام رقم 07-01 وضع عدة مواد تبين لنا مرحلة تسيير التوطين من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة في مرحلة وجود نقص أو لبس في الوثائق المطلوبة للتوطين، ونجد المادة 42 من النظام رقم 07-01 تنص على مايلي[2]: «**قصد قبول ملفات التوطين المصرفي وأي التزام يترتب عنه تسديد عن طريق تحويل العملات الأجنبية نحو الخارج يجب على الوسيط المعتمد أن يأخذ بعين الاعتبار لا سيما:**

- **قانونية العملية المعنية بالنظر إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما، المساحة المالية لزبونه».**

يفهم من المادة أنه قبل تنفيذ العملية التجارية يجب التأكد من قانونية العملية ومطابقة الملفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لكي لا يقع المتعامل في خطأ.

كما تتم التحويلات بالعملة الأجنبية وهذا حسب نص المادة 46 من النظام السالف الذكر، ولكن شريطة أن تكون في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما أي وفقا للبنود التعاقدية.

وتضيف المادة 43 من النظام نفسه أن الوسيط المعتمد يمكن له أن يقبل الوثائق التي تصل له من قبل المتعامل الاقتصادي في محفظة، أي دون مراجعتها في حالة ما إذا تعلق الأمر بمواد قابلة للتلف أو خطيرة مثل: مواد الاستهلاك، ففي هذه الحالة تتدخل المصالح المؤهلة للميناء أو الجمارك بإخبار الوسيط المعتمد (البنك) بالطابع الاستعجالي للبضاعة. ولكن المادة 47 من نفس النظام تؤكد على وجوب الوسيط المعتمد(البنك) التأكد من تطابق التمويل والشروط المرتبطة به مع الكيفيات التي حددها بنك الجزائر، خاصة

1- ربيحة حجارة، مرجع سابق، ص. 107.

2- المادة 42، نظام 07-01، مرجع سابق.

عندما يكون الاستيراد موضوع تمويل خارجي، ففي هذه الحالة يجب على البنك التأكد من البضاعة المستوردة ومن مطابقة الملفات الأصلية[1].

وهناك حالة أين ينفذ الوسيط المعتمد بأمر من المتعامل أي تحويل نحو الخارج، وهذا حسب المادة 48 من النظام السالف الذكر، ولكن بشرط أن يسلم المتعامل أولا الوثائق التي تثبت إرسال السلع نحو الخارج، أي يمكن للبنك أن ينفذ ويطبق العملية التجارية بأمر من المتعامل الاقتصادي نحو الخارج إلا بشرط وحيد هو أن يكون ذلك المتعامل تحصل على وثائق تثبت إرسال السلع نحو الإقليم الجمركي الذي تعامل معه.

فرغم ما تنص عليه المادة 48 إلا أن نص المادة 44 من النظام رقم 07-01تؤكدعلى وجوب وجود الأدلة بحوزة الوسيط المعتمد لكي ينفذ الالتزام المالي الذي ورد في العقد لأن الملف له أهمية ويعتبر أداة إثبات في حالة وجود خلل في العقد[2].

ب . تسيير توطين الصادرات:

تعد هذه المرحلة مرحلة المراقبة والمتابعة حيث يقوم البنك بتجميع جميع الوثائق وإستكمال الملف بالوثائق الإدارية إلى جانب الوثائق المقدمة من طرف المصدر، والتأكد من وصول المنتوجات الموجهة للتصدير وأن العملية قد تمت وفق ما نص عليه القانون المعمول به.

فنجد المادة 69 من النظام رقم 07-01[3] ينص على مايلي: «**تتم مراقبة ترحيل الصادرات من طرف الوسيط المعتمد الموطن على أساس الوثائق التي ترسل من طرف المصدر والمصالح الجمركية**»، فهذه المادة تأكد على مراقبة سير عملية التصدير على أحسن وجه، وإتمامها حسب ما نص عليه القانون وأن جميع الوثائق المعمول بها كانت صحيحة.

1- أنظر المادتان 43 و47، من النظام رقم 07-01، مرجع سابق.

2- المادة48، النظام نفسه.

3-المادتان 69 و70، النظام نفسه.

فحسب نص المادة 70 من النظام رقم 07-01، نجد أن مصلحة الجمارك تقدم مجموعة من الوثائق إلى شباك الوسيط المعتمد الموطن.

- التصريح الجمركي.
- الوثائق التصحيحية التي تثبت أي تعديل في ملف التصدير.
- الوثائق المتعلقة بإعادة استيراد السلع عند الاقتضاء.
- نسخة البنك من التصريح الجمركي.
- المستندات المستلمة المثبتة للترحيل.
- الاستمارة الإحصائية المرسلة إلى بنك الجزائر.

وكل هذه الوثائق من أجل إثبات صحة إجراء سير عملية التصدير وتجنب أي تزوير.

3. مرحلة تصفية ملف التوطين:

أ. **تصفية ملف توطين الواردات:**

تعتبر مرحلة التصفية بالنسبة للبنك في التحقيق من مدى صحة الوثائق والإجراءات المتبعة[1]، وهذا حسب المادة 39 من النظام رقم 07-01 حيث يتأكد الوسيط المعتمد من قانونية وتطابق إنجاز العقود التجارية والسير الحسن للتدفقات المالية المترتبة عنها بالنظر إلى تنظيم الصرف المعمول به، ومرحلة تصفية الملف هي مرحلة أخيرة أي نهائية، حيث تثبت المادة 53 من النظام رقم 07-01 على وجوب إنتهاء مرحلة مراقبة ملفات التوطين المصرفي في أجل أقصاه ثلاثة أشهر بالنسبة للعقود التجارية ذات التسوية الفورية. أما في حالة التسوية المؤجلة للملفات فيقدم أجل أقصاه ثلاثين 30 يوما[2].

1- ربيحة حجارة ، مرجع سابق، ص.108.

2- المادتان39و53 من النظام 01.07، مرجع سابق.

أما المادة 55 من النظام رقم 07-01 فهي تستخلص الإجراءات التي يحتويها ملف التصفية حيث تنص على مايلي[1]: «**عند د الموطن بما يأتي: نهاية فترة مراجعة ملفات التوطين المصرفي الخاصة بعمليات الاستيراد يقوم الوسيط المعتمد الموطن بمايلي:**

1- تصفية الملف إذا كان مستوفيا لكل الشروط النظامية ومطابقا للأحكام التنظيمية.

2- إرسال الملاحظات الضرورية للمستورد المقيم لإكمال الملف أو تسويته إذا سجل هذا الأخير زيادة في التسديد.

3- **إرسال نسخة من الملف إلى بنك الجزائر بعد أجل إضافي يقدر بثلاثين يوما في حالة عدم تسوية أو فاقت الزيادة في التسديد ما يعادل مبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج)**».

ب . **تصفية ملف توطين الصادرات:**

تصفية ملفات توطين الصادرات يعني المرحلة الأخيرة لمراجعة الملفات، يقوم فيها الوسيط المعتمد بمراقبة كل الوثائق المقدمة من مرحلة الفحص والمراقبة وهذا خلال الثلاثي الذي يتبع الأجل القانوني للترحيل[2].

وقبل إنهاء مدة 03 ثلاثة أشهر الموالية للترحيل والتسديد يبدأ الوسيط المعتمد بالتحقيق من صحة الإجراءات المتبعة في ملف التوطين وصحة الوثائق. أما في حالة ما إذا وجد نقص في الترحيل توجه الملاحظات الضرورية للمصدر حتى يقوم باستكمال الملف أو تسويقه، وهذا حسب نص المادة 73 من النظام رقم 07-01، كما تقوم مصلحة الجمارك بإرسال نسخة من ملف التوطين لبنك الجزائر بعد إنقضاء المدة الإضافية المقدرة بثلاثين يوما وهذا في حالة عدم التسوية[3].

1- نظام 07-01، مرجع سابق.

2- المادة 72، النظام نفسه.

3- نظام رقم07-01، النظام نفسه.

وللوسيط المعتمد أجل محدد لعرض الملف أمام بنك الجزائر في حالة وجود الملف كامل ومستوفي لجميع الإجراءات، فالمادة 74 من النظام رقم 07-01 في غضون الشهر الموالي للثلاثي المعني، أي بعد إنهاء مدة الثلاثة 03 أشهر المذكورة في المادة 72 أعلاه فالوسيط المعتمد لديه ثلاثين 30 يوما ليعرض نتائج التصفية لملف التصدير.

فحسب نص المادة 71 من النظام رقم 07-01 توجد أنواع الوثائق التي تتعرض للتصفية من قبل الوسيط المعتمد وهي[1]:

- نسخة البنك من التصريح الجمركي فيما يتعلق بالسلع التي ترسلها المصالح الجمركية
- المستندات المستلمة المثبتة للترحيل.
- الاستمارة الإحصائية المرسلة إلى بنك الجزائر.

من خلال ما تقدمنا به نستنتج أن التوطين المصرفي هي أول عملية يقوم بها المتعامل الاقتصادي على مستوى البنوك وذلك قصد مزاولة نشاطاته المتعلقة بالتجارة الخارجية. وتعتبر المرحلة الأولى قبل أن تزاول نشاطات أخرى مثل منح القروض وتحويل رؤوس الأموال التي سيتم التطرق إليها لاحقا.

المطلب الثاني

تمويل التجارة الخارجية

معروف أنه لا وجودة للتجارة الخارجية من دون قروض، لهذا فمن الضروري للمتعاملين الاقتصاديين اللجوء إلى البنوك الوسيطة المعتمدة للحصول على القروض التي تختلف أشكال منحها باختلاف النشاط المقرر القيام به على المستوى الخارجي، فقد تكون قروض قصيرة الأجل (الفرع الأول)، قروض متوسطة وطويلة الأجل (الفرع الثاني)، قروض الاستثمار. (الفرع الثالث).

1- المادة71، نظام07-01، النظام السابق.

الفرع الأول

القروض قصيرة الأجل

يمنح هذا النوع من القروض للمتعاملين الاقتصاديين من طرف كل البنوك المعتمدة المتواجدة في الجزائر، تتراوح مدتها ما بين 6 و18 شهرا، وسوف ندرس، (أولا)قروض قصيرة الأجل قبل إرسال السلع، (ثانيا) قروض قصيرة الأجل بعد إرسال السلع.

أولا- قروض قصيرة الأجل قبل إرسال السلع:

يمكن للمصدر أن يستفيد خلال مرحلة التحضير لشخص وإرسال البضائع والسلع التي أنتجها من قروض أولية في إطار ما يسمى التمويل الأولي تسمح له بتمويل حاجات عادية أو استثنائية ذات الصلة بنشاط المؤسسات التابعة له والموجهة للتصدير، بحيث أنها خلال هذه الفترة سمح للمصدر من أن يقوم بإعداد و تجهيز مختلف السلع و البضائع التي أنتجها بقصد التصدير وإيصالها إلى ميناء التصدير، إضافة إلى تغطية مختلف المصاريف ذات الصلة بنقل وتأمين هذه السلع؛ كما يمتد استعمال هذه القروض إلى الاستيراد وشراء مواد الخام التي تستعمل في إنتاج السلع التي ستوجه للتصدير وكذا دفع أجور العمال وتغطية قيمة المخزون من هذه السلع[1].

ثانيا- قروض قصيرة الأجل بعد إرسال السلع

يقصد بالتمويل قصير المدى للصادرات بعد إرسال السلع ذلك التمويل الذي يمنح للمصدر الذي منح اجل لدفع الدين لزبونه المشتري بغرض توفير السيولة المالية إلى حين قيام هذا المشتري بدفع ثمن السلع والبضائع التي أرسلت إليه[2].

1- الكاهنة إرزيل، *دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية*، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2009، ص. ص.40.39

2- نجمة دامية علودة، مرجع سابق، ص.49.

كما أن التمويل قصير المدى بعد إرسال السلع يتضمن آليتين هما: القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير والخصم التجاري.

الألية الأولى: القروض الخاصة بالديون الناشئة عن التصدير: يتمثل هذا النوع من التمويل بالخروج الفعلي للبضاعة من المكان الجمركي للبلد المصدر، وتسمى بالقروض الخاصة بتعبئة الديون لكونها قابلة للخصم لدى البنك ويخص هذا النوع من التمويل الصادرات التي يمنح فيها المصدرون لزبائنهم أجل للتسديد لا يزيد عن 18 شهرا كحد أقصى[1].

الألية الثانية: الخصم التجاري: الخصم هو عبارة عن قرض قصير الأجل، حيث أن البنك يدفع مبلغ، ورقة تجارية لحاملها قبل موعد استحقاقها لقاء خصم جزء من قيمتها من المدين في التاريخ المحدد، إذ يعتبر من الوظائف التقليدية للبنك، إلا أنه العملية الائتمانية الأكثر استعمالا من قبل المؤسسات، لتعبئة الحقوق التجارية، لكن يبقى جد محدود نظرا لضيق السوق من جهة ولعدم إقبال المؤسسات على التعامل بالأوراق التجارية من جهة أخرى[2].

الفرع الثاني

القروض متوسطة وطويلة المدى

ينسب التمويل المتوسط والطويل الأجل، على تمويل العمليات التي تفوق مدتها في العادة 18شهرا، فهذا النوع من القروض يرتكز أساسا على قروض من أجل الشراء(أولا)، ثم قروض من أجل التوريد(ثانيا). وفي الأخير نتطرق إلى الفرق الموجود بين هذين القرضين(ثالثا).

1 - http://www.badr- Cu 34.ibdo 3. Org/ t161-op.cit.

2- عبد القادر شاعة، مرجع سابق، ص. 59.

أولا- القرض من أجل الشراء

القرض من أجل الشراء أو قرض المشتري عبارة عن ألية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من بنوك بلد المصدر، بإعطاء قرض للمصدر، بحيث يستعمله هذا الأخير لتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر، ويمنح قرض المشتري لفترة تتجاوز 18شهرا المعنية بغرض إتمام عملية القرض هذه؛ حيث يستفيد المورد من تسهيلات مالية طويلة نسبيا مع استلامه للبضائع، كما يستفيد المصدر من تدخل هذه البنوك وذلك بحصوله على التسديد الفوري من طرف المستورد لمبلغ الصفقة[1]. وللتعرف أكثر على هذا القرض نتناوله في نقطتين هما: (1) كيفية منح قرض المشتري، كيفية سريان عملية قرض المشتري(2).

1. كيفية منح قرض المشتري: يمنح هذا النوع من القروض عن طريق فتح القرض الذي يتخذ شكل اتفاقية يطلق عليها تسمية فتح القرض أو الائتمان، تبرم بين بنك ومشتري أجنبي يلتزم من خلاله البنك بوضع تحت تصرف الزبون المقترض المبالغ النقدية الضرورية والموجهة للتنفيذ إلزامه بدفع الثمن نقدا للمصدر[2].

2 . كيفية سريان عملية قرض المشتري: تتجسد هذه العملية بإتباع الخطوات التالية:

- يطلب المورد ضمان من هيئة التأمين
- توقيع العقد التجاري بين المورد والمستورد
- توقيع عقد مالي بين بنك المورد والمستورد
- تقديم ضمانات من طرف المشتري
- إرسال وثائق التصدير مرورا ببنك المورد
- دفع مبالغ من طرف بنك المورد للمورد

1 -http://www.badr –cu 34. Ibdo3. Org/ t161-opcit.

2- عبد القادر شاعة، مرجع سابق، ص. 85.

- تقديم الوثائق من طرف بنك المورد للبنك المشتري للحصول على المبلغ المدفوع
- تقديم الوثائق من طرف بنك المشتري وحصوله على المبلغ الذي دفعه[1].

ثانيا- القرض من أجل التوريد

القرض من أجل التوريد هو ألية أخرى من أليات تمويل التجارة الخارجية على المدى المتوسط والطويل، وهو قيام البنك بمنح قرض للمصدر لتمويل صادراته، ولكن هذا القرض ناشئ بالأساس عن مهلة التسديد يمنحها المصدر لفائدة المستورد، بمعنى أخر عندما يمنح المصدر لصالح زبونه الأجنبي مهلة للتسديد يلجأ إلى البنك للتفاوض حول إمكانية قيام هذا الأخير بمنحه قرضا لتمويل هذه الصادرات ولذلك يبدو قرض المورد على أنه شراء لديون من طرف البنك على المدى المتوسط[2].

وللتفصيل أكثر في هذا النوع من القروض نتعرض على أنواع القروض من أجل التوريد (1) وأهم الخطوات لتسيير عملية قرص التوريد (2).

1-أنواع القروض من أجل التوريد: في هذا الصدد نجد نوعين من القروض النوع الأول يتعلق بالمدة والنوع الثاني فهو قرض ذو طابع خاص.

أ-القروض ذات الصلة بالمدة المحددة: في هذا النوع نجد صنفين، الأول هي قروض من أجل التوريد متوسطة المدى تتراوح مهلتها بين 18 شهرا و7 سنوات وتسري من تاريخ بداية تنفيذ الالتزامات التعاقدية، الثاني هي قروض من أجل التوريد طويلة المدى تتجاوز مدتها 7 سنوات وتصل أحيانا إلى 10 سنوات وهي موجهة للعمليات التجارية الهامة ذات القيمة المالية المرتفعة[3].

1- المرجع نفسه، ص. 86.

2 - http://www.badr- Cu 34ibdo3.org/t161- op.cit .

3- الكاهنة إرزيل، مرجع سابق، ص ص. 53-54.

ب- قروض التوريد ذو طابع خاص: هي تلك الموجهة لتمويل الصادرات وتشجيعها وضمانها، وما يبرر ذلك فتح أبواب ومجال للمصدر للحصول على تسهيلات بنكية للتمويل أنشطتهم خاصة في تعاملاتهم مع الخارج[1]، وتتمثل هذه القروض في نوعين، تأكيد الطلبات والاعتماد الايجاري غير أنه يوضح التجارة الخارجية من حيث التصدير.

فالاعتماد الإيجاري هو قرض يتمثل في عملية شراء استثمارات متمثلة في معدات أو أدوات ذات الاستعمال المهني، ويستلزم المستأجر استعمال الاستثمارات المستأجرة في الأغراض التي أعدت من أجلها والاحترام الكامل لبنود العقد ويمر العقد بمرحلتين: أولهما فترة الإيجار تغطي فترة العقد، وثانيها فترة الخيار في نهاية العقد، إرجاع التجهيزات أو شرائه أو تجديد العقد بشروط جديدة مغايرة وأخف وبمبلغ إيجار أقل[2].

فالمشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 96-09 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق لـ 10 جانفي سنة 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري اعتبره أساس التمويل للتجارة الخارجية والاستثمارات الأجنبية ومن خلال المادة 1/2 منه تنص: «**يعتبر الاعتماد الايجاري موضوع هذا الأمر، عملية تجارية ومالي**».

كما أكدت المادة 1/2 منه على أنه[3]، أداة قرض: «**تعتبر عمليات الاعتماد الإيجاري عمليات قرض لكونها تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أو استعمالها**».

2- أهم الخطوات لتسير عملية قرض المورد:

- أن يطلب المورد ضمان من هيئة التأمين.
- إبرام العقد بين المورد والمشتري.

---

1 - المرجع نفسه، ص. 56.

2- عبد القادر شاعة، مرجع سابق، ص.60.

3- المادة02 من أمر رقم 96-09، مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بالاعتماد الايجاري، ج. ر. ج. ج.، عدد03، صادر بتاريخ 14 جانفي 1996.

- يطلب المورد من بنكه فتح قرض المورد.
- تقديم ضمان بنكي من طرف المشتري.
- لا بد من إشعار بنك المشتري بفتح قرض المورد[1].

ثالثا- الفرق بين القرض من أجل الشراء والقرض من أجل التوريد

يختلف قرض المورد عن قرض المشتري في عدة أمور منها:

- قرض المشتري يمنح للمستورد بواسطة المصدر أي يمنح من قبل البنك المصدر للمشتري الأجنبي[2].فإن القرض من أجل التوريد يمنح للمصدر الذي منح المشتري مهلة لتسديد الثمن.
- قرض المشتري يتطلب إبرام عقدين، أي وجود عقدين عقد التصدير (العقد التجاري) وعقد القرض الذي يبرم بين المصدر والمشتري. أما القرض من أجل التوريد لا يشترط إلا إبرام عقد واحد يتمثل في عقد التصدير الذي يدور في أحد بنوده هذا القرض، وهو ما يسمى بالجانب المالي لعقد التصدير[3].

الفرع الثالث

قروض الاستثمار

يعتبر الاستثمار من بين أهم دعائم النهوض باقتصاديات البلدان وخاصة النامية ومنها الجزائر، التي ركزت على قطاع الاستثمار قصد تحسين وتطوير اقتصادها.

وعليه أوجدت طرق لتمويل الاستثمارات عن طريق قروض. لذلك سيتم التطرق لدراسة نوعين من التمويل: (الأول)يتعلق بالقروض المتوسطة الأجل، (الثاني) بالقروض طويلة المدى.

1- عبد القادر شاعة، مرجع سابق، ص. 84.

2 - Fatima Haouchi , *les operations du commerce extérieur: environnement international et financement ,pratique de credit documentaire par la BDC*, memoir en vue de l'obtention du diplôme de Magistère en sciences économique, Monier finance-banque, université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2012, p. 103. -

3- نجمة دامية علودة، مرجع سابق، ص. 54.

أولا- التمويل عن طريق القروض متوسطة الأجل

يعني أن هذه القروض لا تتعدى مدتها 07 سنوات، بحيث تساعد المتعاملون الاقتصاديون في استثماراتهم وذلك بتمويلهم الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة، ويمكن التمييز بين نوعين من القروض في هذا المجال، الأول يتعلق بقروض قابلة للتعبئة لدى مؤسسة مالية أخرى، يعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، ويسمح له بالحصول على سيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه إياه ويسمح له بالتقليل من خطر تجميد الأموال ويجنبه إلى حدما الوقوع في أزمة نقص السيولة. والثاني يتعلق بقروض غير قابلة للتعبئة وهنا البنك يكون مضطرا لانتظار سداد المقرض لهذا القرض[1].

ثانيا- التمويل عن طريق القروض طويلة الأجل

تلجأ المؤسسات المالية إلى القروض طويلة الأجل لتمويل العلميات التي لا تستطيع تعبئتها لوحدها وهي قروض تفوق مدتها 07 سنوات وتصل أحيانا 15 سنة و20 سنة، فتوجه هذه القروض لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل: الحصول على عقارات (أراضي) مباني بمختلف استعمالاتها المهنية، ونظرا لطبيعة هذه القروض فإن البنوك المتخصصة هي التي تقوم بتقديمها لأن البنوك التجارية غير قادرة على تقديم مثل هذه القروض[2].

1- نجمة دامية علودة، مرجع سابق، ص. 54.

2- المرجع نفسه، ص ص. 54-55.

المبحث الثاني

علاقة البنوك بعملية تحويل رؤوس الأموال

يعتبر تحويل رؤوس الأموال نشاطا هاما في التجارة الخارجية، من خلال تحديد وتنظيم المعاملات المالية الجارية مع الخارج. فالمتعامل الاقتصادي يحتاج لأموال طائلة في ممارسة نشاطاته المحلية من إنتاج سلع وخدمات بالإضافة إلى تلك النشاطات التي يقوم بها في الخارج (بلد أجنبي)، من إقامة مشروعات واستثمارات أجنبية.

والحل الأمثل بالنسبة لهذا المتعامل توفير الأموال اللازمة في تمويل نشاطاته المختلفة بالقيام بعملية تحويل الأموال سواء من الجزائر أو من الخارج إلى الجزائر.

فتحويل رؤوس الأموال هي عملية معقدة كونها تمارس من دولة إلى أخرى. لهذا سنتطرق لكيفية سريان عملية تحويل رؤوس الأموال (المطلب الأول)، ثم الرقابة على هذه العملية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

كيفية سريان عملية تحويل رؤوس الأموال

إن تحويل رؤوس الأموال من أهم العمليات التي يحتاج إليها المتعامل الاقتصادي سواء كانوا أشخاص معنوية أو طبيعية، لأنها تمكنهم من الحصول على السيولة المالية للقيام بنشاطاتهم. وعلى هذا نستعرض المقصود بعملية تحويل رؤوس الأموال وإعادة التحويل (الفرع الأول)، ثم القواعد المنظمة لحركة رؤوس الأموال (الفرع الثاني)، وأخيرا تحويل رؤوس الأموال باستخدام وسائل الدفع (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المقصود بعملية التحويل وإعادة التحويل

كما أشرنا إليه أن عملية تحويل رؤوس الأموال تعني، خروج تلك الأموال من دولة إلى دولة أخرى بطلب من المتعامل الاقتصادي، هذا كمرحلة أولى، لأنه هناك مرحلة أخرى تتمثل في إعادة التحويل للفوائد الناجمة عن المشاريع والاستثمارات المنجزة في الخارج وهي عبارة عن عملية إعادة التحويل بالنسبة للعملية الأولى وسوف نقوم بالتعرف على التحويل المصرفي (أولا)، ثم المقصود بعملية بإعادة التحويل(ثانيا).

أولا- المقصود بعملية التحويل

تطرق المشرع الجزائري لعملية تحويل رؤوس الأموال، من خلال القوانين التي أقرها فأخطر القيام بها وحدد قواعد لها لكن دون إعطاء تعريف صحيح لها ومن بين هذه القوانين، نجد قانون النقد والقرض الذي ينص في مادته 183 على مايلي: «**يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر، لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنه أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني**».

كذلك المادة 187 من نص القانون التي تنص على ما يلي[1]: «**يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتامين تمويل نشاطات خارجية متممة لنشاطاتهم المتعلقة بالسلع والخدمات في الجزائر**».

ثم لاحقا تم إصدار الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الذي ألغى القانون 90-11 حيث تنص المادة 126 منه على مايلي[2]: «**يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل**

1- المادتان183و187، من قانون 90-10، مرجع سابق.

2- لمادة126، من أمر رقم 03-11، مرجع سابق.

رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر».

وعليه يمكن أن نستخلص المقصود من عملية التحويل لرؤوس الأموال على النحو التالي:

- هي خروج رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج وذلك من طرف الأشخاص المقيمين في الجزائر والخاضعين للقانون الجزائري، وذلك لأجل تمويل الاستثمارات المراد إنجازها في الخارج، كما يقصد كذلك بعملية التحويل دخول رؤوس الأموال إلى الجزائر القادمة من الخارج وذلك من طرف الأشخاص غير المقيمين في الجزائر لأجل ممارسة نشاطات استثمارية في الجزائر[1].

ثانيا- المقصود بعملية إعادة التحويل

تناول المشرع الجزائري هذه العملية من خلال النظام 90-03 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخلها من خلال المادة 02 منه التي تنص على ما يلي[2]: «**بالتحويل إلى الخارج بمفهوم المادتين 184 و185 من القانون، هو خروج الأموال من الجزائر بأية عملة صعبة باسم ولحساب المستنفدين من بيان المطابقة ولذوي الحقوق**». وبالعودة إلى قانون رقم90-10 المتعلق بالنقد والقرض من خلال المادتين 184 و185 نستخلص أن التحويل هو عملية إعادة التحويل للفوائد الناتجة من المستثمرات المنجزة في الجزائر بواسطة رؤوس أجنبية سبق استيرادها من الخارج[3].

1- نعيمة بن أوديع، *النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص. ص. 25-26.

2- نظام رقم 90-03، مؤرخ في 8 سيتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج. ر. ج. ج.، عدد 45، صادر بتاريخ 24 أكتوبر 1990.

3- قانون رقم90-10 ، مرجع سابق.

فيقصد بذلك من عملية إعادة التحويل خروج الأموال من الجزائر إلى الخارج، وهذه الأموال عبارة عن ناتج الاستثمار الذي سبق تمويله بواسطة رؤوس أموال مستوردة من الخارج والرأسمال الأصلي المستثمر في الجزائر، وهذه العملية تولى مجلس النقد والقرض تنظيمها ووضع إجراءات وقواعد خاصة بها وذلك بموجب أنظمة وتعليمات خاصة بها[1].

الفرع الثاني

القواعد المنظمة لحركة رؤوس الأموال

تتمتع كل دولة بكامل سلطتها في السيطرة على نقدها باعتبارها صفة من صفات السيادة المعترف بها دوليا[2]. والجزائر على غرار باقي الدول اتبعت نظاما خاصا بها يحدد قواعد عملية تحويل الأموال، وذلك بسنها مجموعة من القوانين والأنظمة؛ لتأطير هذه العملية سنقوم باستعراض تحويل رؤوس الأموال من الجزائر للاستثمار في الخارج(أولا)، ثم نتناول تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر للاستثمار فيها(ثانيا)، من ثم عملية إعادة التحويل إلى الخارج(ثالثا).

أولا-تحويل رؤوس الأموال من الجزائر للاستثمار في الخارج:

أعطى المشرع الجزائري إمكانية تشكيل أصول نقدية أو مالية أو عقارية في الخارج بالنسبة للأشخاص المقيمين في الجزائر وذلك وفقا للمادة 126 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، لكن مع احترام الشروط الموضوعية والشكلية التي قام بتوضيحها مجلس النقد والقرض.

1- الشروط الموضوعية الواجب توافرها:

أ- الأشخاص المؤهلين للاستثمار في الخارج:

1- نعيمة بن أوديع، مرجع سابق، ص27.

2- ليندة بلحارث، *نظام الرقابة على الصرف في الجزائر*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005 ، ص. 11.

المشرع الجزائري يسمح للأشخاص المقيمين في الجزائر بالقيام بتحويل رؤوس أموال إلى الخارج من أجل تمويل نشاطات اقتصادية في الخارج وهذا ما أكده من خلال نص المادة 126 من الأمر 03-11 على ما يلي: «**يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج....** »

والمقصود بالشخص المقيم في مفهوم هذا النص، هو كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر وفقا للمادة 125 من الأمر نفسه التي تنص على مايلي[1]: «**يعتبر مقيما في الجزائر في مفهوم هذا الأمر، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر**».

ب-طبيعة الاستثمارات القابلة للإنجاز في الخارج: أثناء قيام المستثمر المقيم بالجزائر بالاستثمار في الخارج فإنه يخضع إلى قوانين الدولة المضيفة للاستثمار فيما يخص اختيار النشاط الذي يستثمر فيه[2].

أما في الجزائر فالمشرع أصدر مجموعة من النصوص القانونية، تحدد نوع أو طبيعة النشاط الممكن له الاستثمار فيها في الخارج، فالنظام 02-01 فالشخص المقيم في الجزائر يرخص له بتحويل رؤوس أمواله إلى الخارج فقط من أجل تمويل:

- نشاطات تكون مكملة لنشاطاته المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات الموجودة في الجزائر و/أو إقامة مكتب تمثل له في الخارج[3].

وعلى هذا الأساس فإن المستثمر المقيم في الجزائر حين يقوم بتحويل رؤوس أمواله إلى الخارج يكون مقيدا، لا يتمتع بالحرية الكافية لاختيار النشاطات التي قد يقوم بالاستثمار

1- أمر رقم03-11، مرجع سابق.

2- نعيمة بن أوديع، مرجع سابق، ص. 46.

3- المادة 1 من النظام 02-01، مؤرخ في 20 فيفري 2002، يحدد شروط وتكوين ملف طلب الترخص الاستثمار و/أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج. ر. ج. ج.، عدد 30، صادر بتاريخ 28 أفريل2002.

فيها، فمنح الترخيص له بإجراء التحويلات اللازمة لإنجاز استثماره ويتوقف على نوعية أو طبيعية النشاط الذي سوف يقوم به وهذا عنصر يقيده ويجعله لا يستطيع التنويع في نشاطاته، وإنما يبقى مركزا على نشاط معين فقط، وهذا الأمر يشكل مساسا واضحا بحرية الاستثمار.

2-**الشروط الشكلية الواجب استيفائها:**

يشترط المشرع الجزائري استفاء شروط شكلية بالنسبة للأشخاص المقيمين في الجزائر ويرغبون في إنجاز استثماراتهم في الخارج وهي:

أ-إلزامية الحصول على ترخيص: يتقدم الشخص المعني بهذا الاستثمار بطلب الحصول على رخصة الذي يسلمه من طرف مجلس النقد والقرض[1]، ويقوم بتحريره المسؤول المؤهل قانونا لمجلس النقد والقرض، مع تدعيم طلبه بالوثائق المنصوص عليها في المادة 04 من النظام 02-01 المتمثلة في[2]:

- القانون الأساسي للشركة المعنية الخاضعة للقانون الجزائري.
- محضر مداولة الجمعية العامة غير العادية أو أية هيئة أخرى مؤهلة لأخذ قرار من هذا النوع يصادق على قرار الاستثمار في الجزائر أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج.
- نسخة من التقرير الخاص لمندوب الحسابات يثبت من خلاله أن المصلحة المالية للشركة تسمح بتمثيل هذا الاستثمار وفي حالة غياب مندوب الحسابات يمكن تقديم تقرير يعيده شخص طبيعي أو معنوي أخر يعترف بخبرته في هذا الميدان.
- دراسة فنية واقتصادية تثبت مطابقة الاستثمار أو إقامة مكتب تمثيل اقتصادي في الخارج للأحكام القانونية وتبين أثره على ميزانية العملة.

1- المادة 05، من المرجع نفسه.

2- المادة 04، من النظام 02-01، مرجع سابق.

- ميزانية تقديرية للإيرادات والنفقات خلال فترة ثلاث سنوات.

ب- **إلزامية التوطين المصرفي:** تنص المادة 30 من النظام رقم 07-01على مايلي: «**يتمثل التوطين في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملة التجارية، يجب أن يتضمن الملف مجموع المستندات المتعلقة بالعملية التجارية**».

من خلال هذه المادة فعملية التوطين، هي فتح ملف لدى وسيط معتمد من أجل الحصول على رقم التوطين للعملية الذي هو بصدد القيام بها.

ولتحقيق ذلك يجب عليه أن يتقدم إلى بنك ويكون مرفوقا بالوثائق التالية[1]:

- طلب بذلك أي طلب التوطين
- قرار مجلس النقد والقرض المتضمن الترخيص له بفتح مكتب التمثل في الخارج
- ميزانية تسوية مصادق عليها من طرف الجهاز المختص بهذا في الشركة الخاصة للقانون الجزائري.
- تصريح شرفي يؤكد فيه طالب التوطين بالالتزام بعدم تقديم هذا الملف (سواء في الماضي أو المستقبل) للتوطين لدى أي بنك أخر معتمد لنفس الغرض، وان عدم التزامه بذلك يشكل خرقا للتنظيمات المتعلقة بالصرف ويعرضه هذا للمتبعات الجزائرية.

ويمكن بعد ذلك أن تتم عمليات التحويل إلى الخارج، ولكن ذلك لا يكون دفعة واحد وإنما على شكل دفعات.

1-المادة30، نظام رقم07-01، مرجع سابق.

ثانيا- تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر للاستثمار

المشرع الجزائري من خلال القوانين والأنظمة التشريعية التي وضعها بشأن الاستثمار والاتفاقيات الدولية، زاد ثقة في المستثمرين سواء كانوا جزائريين أو أجانب فشجعهم للدخول في الاستثمار إلا أن ذلك لا يتم إلا تحت شروط يجب مراعاتها.

1- الشروط الموضوعية الواجب توافرها:

أ- **الأشخاص المؤهلين للاستثمار بالجزائر:** تم تكريس حق الأشخاص غير المقيمين لتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر، لأجل تمويل نشاطات اقتصادية من خلال قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض من خلال المادة 1/183 التي تنص على مايلي[1]: **«يرخص الغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرغة عنها أو لأي شخص معنوي مشار صراحة بموجب نص قانوني».**

كما أن النظام 90-03 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخلها قد عرف الشخص غير المقيم من خلال المادة 02 الفقرة الأولى.

ب- **طبيعة النشاطات القابلة للإنجاز:** بالنسبة لطبيعة النشاطات الممكن الاستثمار فيها في الجزائر نجد بصدور الأمر 03-11 والأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار أين تم الاعتراف بحرية الاستثمار في الجزائر، إذا تنص المادة 04 من هذا الأخير على مايلي[2]: **«تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة».**

1-قانون رقم 90-10، مرجع سابق.

2- أمر 01-03المؤرخ في20أوت2003، يتعلق بتطوير الإستثمار، ج. ر. ج. ج، عدد47، الصادر بتاريخ 20أوت2001.

إلا أن البعض يعتبرون هذه الحرية في الاستثمار غير واضحة وذلك لسببين:

- إقرار المشرع الصريح لمبدأ حرية الاستثمار في مباشرة النشاطات الاقتصادية
- ضرورة تقيده بأحكام التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة ومقتضيات حماية البيئة[1].

2- الشروط الشكلية الواجب توافرها:

أ-الحصول على بيان المطابقة: من خلال النظام 90-03 نجد أنه نص على ضرورة حصول المتعامل الاقتصادي على بيان المطابقة من خلال المادة 04 منه التي تنص على مايلي[2]: «**يجب على الشخص الطبيعي أو المعنوي قبل أي تحويل أن يطلب من مجلس النقد والقرض الإعلان بان تمويله مطابق لأحكام القانون ولهذا النظام**».

وعليه يجب على أي شخص يريد اجراء عملية تحويل رؤوس الأموال حصوله على بيان المطابقة من مجلس النقد والقرض، وهذا مهما كان شخصا طبيعيا أو معنويا.
وللحصول عليها لابد من اتبا ع ،
إجراءات تتمثل أساسا في[3]:

- طلب يقوم به الشخص إلى بنك الجزائر مباشرة أو بواسطة بنك، يكون مسجل في قائمة البنوك ويجب أن يكون مرفوقا بالوثائق التالية:

- المعلومات الشخصية الخاصة بصاحب الملف وهذا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

- المعلومات الخاصة بوصف المشروع المراد إقامته في الجزائر وهذا على المستوى الاقتصادي، الماشي وكذا الصفة القانونية التي ستتخذ في الجزائر.

1- نعيمة بن أوديع، مرجع سابق، ص .58.
2- نظام رقم 90-03، مرجع سابق
3- نعيمة بن أوديع، مرجع سابق، ص.61.

ب-**إلزامية التوطين المصرفي:** بالإضافة إلى شروط الحصول على بيان المطابقة من مجلس النقد والقرض، يجب على الشخص غير المقيم الراغب في الاستثمار بالجزائر أن يقوم بتوطين المبالغ التي يتم تحويلها من الخارج على بنك الجزائر، بحيث لا يتم تنفيذ بيان المطابقة بدون هذا التحويل.

ثالثا- عملية إعادة التحويل إلى الخارج

بعد أن تطرقنا لمقصود عملية إعادة التحويل ننتقل إلى الشروط التي أقرها المشرع الجزائري للقيام بهذه العملية، وهي ضرورة وجود مساهمات خارجية في الاستثمار (1)، ثم طبيعة الأشخاص المؤهلين لدراسة طلبات التحويل والذين لهم الحق في إعادة التحويل(2).

1- **ضرورة وجود مساهمات خارجية في الاستثمار:** تنص المادة 31 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمارات[1] على ما يلي: «**تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحول بسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتحقق من استيرادها قانونا من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه كما يشمل هذا الضمان المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى وإن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية**».

كما نجد المادة 02 من النظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية وتنص على[2]: «**تستفيد الاستثمارات المحددة في المادة 02 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2003 والمذكورة أعلاه والتي أنجزت عن طريق مساهمات خارجية من ضمان تحويل إيرادات رأس المال المستثمر وصافي النواتج الحقيقية الناجمة عن التنازل وفقا لأحكام المادة 31 من الأمر 01-03**».

من خلال هاتين المادتين نستنتج ما يلي:

1- أمر رقم 01-03، مرجع سابق.

2- نظام رقم 05-03، مؤرخ في 6 جوان2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج. ر. ج. ج.، عدد 53، صادر بتاريخ 31جويلية2005 .

أن الاستفادة من ضمان إعادة التحويل في القانون الجزائري لا تعتمد على فكرة الشخص المقيم وغير المقيم، وإنما يتعلق الأمر بالاستثمارات المنجزة ومدى مساهمتها في تحقيق الأرباح.

طبيعة الأشخاص المؤهلين لدراسة طلبات التحويل والذين لهم الحق في إعادة التحويل:

أ-الأشخاص **المؤهلين لدراسة طلبات التحويل:** المشرع الجزائري نص على دور وإلتزامات الوسيطة المعتمدة في هذه العملية من خلال النظام رقم 05-03، بحيث تنص المادة 04 منه[1]: «**يتم تحويل الأرباح وإيرادات الأسهم التي تحققها الاستثمارات المختلطة (الوطنية والأجنبية) عن طريق البنوك والمؤسسات المالية والوسيطة المعتمدة بمبلغ تطابق حصة المساهمة الأجنبية في رأس المال والتي تم معاينتها بصفة قانونية**».

ب-الأشخاص **الذين لهم الحق في إعادة التحويل:** من خلال النصوص القانونية السالفة الذكر مثل قانون النقد والقرض، القانون رقم 01-03 والنظام رقم 05-03 فإن الأشخاص غير المقيمين هم فقط لديهم الحق في إعادة التحويل إلى الخارج.

لكن استثناء في حال الاتفاقية الثنائية بين الجزائر ودولة أخرى، من أجل تشجيع وحماية الاستثمار ومن أجل تكريس حق إعادة التحويل للأموال المستثمرة في الجزائر إلى الخارج أخذ المشرع بمعيار الجنسية أي منح حق إعادة التحويل للأشخاص الذين يحملون جنسية غير الجنسية الجزائرية المهم أن تكون دولتهم أبرمت اتفاقية مع الجزائر، وهذا يخلق تناقض مع التشريع الداخلي الذي يمنح حق إعادة التحويل للمستثمر غير المقيم بغض النظر إلى جنسيته المهم فقط أن يكون غير مقيم في الجزائر أي يكون المركز الرئيسي لممارسة النشاطات خارج الجزائر ولمدة سنتين على الأقل.

1- نظام رقم 05-03، مرجع سابق.

لكن من جهة أخرى هناك تناقض وما يوضحه هو عدم أخذ المشرع بمعيار الإقامة لغير المقيم، وهذا في حالة إبرام الجزائر اتفاقية مع دولة أخرى فالمتعامل الاقتصادي الذي أبرمت الجزائر الاتفاقية مع دولته يحق له تحويل رؤوس أموال حتى ولو كان مقيما في الجزائر[1]

بالإضافة لعملية إعادة تحويل رؤوس الأموال أضاف تدابير وإجراءات لصيقة بها، إذ تطرق إلى الأموال محل إعادة التحويل، أي الأموال التي يمكن تحويلها إلى الخارج زيادة على الإجراءات والأجل المتعلقة بها.

الفرع الثالث

تحويل رؤوس الأموال باستخدام وسائل الدفع

بما أن انتقال الأموال من بلد إلى أخر يعتبر عملية جد مهمة، فإن هذه العملية تتطلب تقنيات ووسائل تسهل من عملية التحويل المتمثلة في وسائل الدفع باختلافها والتي تم دراستها بالتفصيل سابقا. فعليه سنقوم بربط هذه الوسائل بتحويل أموال التجارة الخارجية (أولا)، ثم أنواعها المستخدمة في التجارة الخارجية (ثانيا).

أولا-ربط وسائل الدفع بتحويل رؤوس أموال التجارة الخارجية

لفهم العلاقة الموجودة بين وسائل الدفع وعملية تحويل رؤوس أموال التجارة الخارجية نستعرض القوانين التي أقرها المشرع الجزائري في هذا الشأن.

إن وسائل الدفع ضرورية لإجراء عملية تحويل رؤوس الأموال، فينبغي على البنوك وضع هذه الوسائل تحت تصرف الزبائن، مهما كان أسلوب استعمالها وهو ما أشار إليه

1- نجمة دامية علودة، مرجع سابق، ص.124.

المشرع في قانون النقد والقرض بموجب نص المادة 69 على ما يلي[1]: «**تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل**" وتضيف المادة 66 من نفس الأمر على " **تتضمن العمليات المصرفية تلقى الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل**».

ويشار أن النظام رقم07-01 قد أكد على ضرورة وجود علاقة بين وسائل الدفع وتحويل رؤوس الأموال كما حث أيضا على استحالة تنفيذ عملية التجارة الخارجية واستخدام لوسائل الدفع الضرورية للصفقة التجارية وتحويل رؤوس الأموال الناتجة عنها دون اللجوء إلى مؤسسة مصرفية وسيطة معتمدة.

كما تنص المادة 17 من النظام 07-01 على ما يلي[2]: «**يرخص لكل مقيم في الجزائر اقتناء وحيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة وفقا للشروط المنصوص عليها أدناه**».

يفهم من هذه المادة أن وسائل الدفع لازمة لكل متعامل اقتصادي يزاول نشاطات التجارة الخارجية وذلك لإتمام عملية تحويل رؤوس الأموال فهذه العملية ووسائل الدفع وجهان لعملية واحدة ألا وهو التجارة الخارجية.

وتنص المادة 80 من النظام السالف الذكر على ما يلي: «**ينفذ الوسطاء المعتمدون طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما التحويلات بموجب إيرادات الاستثمارات الأجنبية**».

وتضيف أيضا المادة 81 منه على ما يلي[3]: «**تتم التحويلات الجارية للإرادات العمومية بواسطة الوسطاء المعتمدون**».

1- أمر رقم 03-11، مرجع سابق.

2 - نظام رقم 07-01، مرجع سابق.

3- النظام نفسه.

فهاتين المادتين تنصان على إلزامية قيام الوسيط المعتمد بعمليات التحويل والمتمثلة خاصة في البنوك.

كما أقر هذا النظام أن كل شخص مقيم أو غير مقيم يسمح له بفتح حسابات وعدة حسابات الطلب أو الأجل بالعملات الأجنبية لدى البنوك الوسيطة المعتمدة، وهذا عن طريق استخدام وسائل الدفع التجارة الخارجية[1].

وفي الأخير نلاحظ أن هذا النظام مكن المتعاملين الاقتصاديين سواء مقيمين أو غير مقيمين في الجزائر باستخدام وسائل الدفع التي أقرها أو نص عليها.

ثانيا- أنواع وسائل الدفع التجارة الخارجية المستخدمة في تحويل رؤوس الأموال.

سبق وأن درسنا في الفصل الأول وسائل الدفع المستخدمة في التجارة الخارجية بالتفصيل حيث أكد عليها النظام رقم 07-01 في المادة 18، ولوسائل الدفع أهمية كبيرة في تحويل أموال التجارة الخارجية فمثلا: الاعتماد المستندي أو التحويل المصرفي تتم به المبادلة التجارية الدولية أو سوق التبادل التجاري، هذا السوق يتمثل في سوق تحويل رؤوس الأموال أو أين تباع وتشترى هذه الأموال في أجل محدد من طرف وسيط معتمد وباستعمال وسيلة دفع معينة، إذ تنص المادة 18 الفقرة الأخيرة من النظام رقم 07-01 على ما يلي: « **تعتبر وسيلة دفع كل أداة وسيلة الدفع مقومة بالعملة الصعبة الأجنبية القابلية للتحويل بصفة حرة مهما كانت الأداة المستعملة**» [2].

1- أنظر نص المادة 04 من النظام نفسه.

2- أنظر نص المادة 18امن النظام نفسه.

المطلب الثاني
الرقابة على حركة رؤوس الأموال

نظرا لأهمية وحساسية عملية تحويل رؤوس الأموال اتبعت الدولة الجزائرية نظاما خاصا بها حتى تتمكن من التحكم في سياستها الاقتصادية. ولتفادي مطمع عدة جهات وأشخاص واستعمالها في أغراض غير شرعية أو القيام بتهريب الأموال ما دفع المشرع الجزائري بإقرار رقابة على المنظومة المصرفية بشكل عام وتحويل الأموال بشكل خاص. فحدد المشرع الجزائري الأجهزة المكلفة بعملية الرقابة[1] على الصرف والمتمثلة في: مجلس النقد والقرض (الفرع الأول)، الوسطاء المعتمدون (الفرع الثاني)، البنك الجزائري (الفرع الثالث).

الفرع الأول
مجلس النقد والقرض

يشكل منعرجا تشريعيا جديدا يأتي في سياق الإصلاحات الاقتصادية التي اتخذتها السلطات في إطار سياستها في الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، وهو أهم ما جاء به المشرع الجزائري، لذلك لا بد من الحصول على التعريف بهذا المجلس (أولا) ومن ثمة معرفة صلاحياته في ممارسة الرقابة على حركة رؤوس الأموال (ثانيا).

أولا- التعريف بمجلس النقد والقرض

يعتبر هذا المجلس من بين السلطات الإدارية المستقلة الأولى التي تم إنشائها

بعدما كانت السلطة النقدية سابقا متشتتة على عدة مستويات ففرض مجلس النقد والقرض تحرير السياسة النقدية من الاعتبارات الأخرى المتحكمة في السياسة العامة

1- **تعريف الرقابة:** إن الرقابة لا تتم إلا عن طريق تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج والمترتبة طبقا عن التجارة الخارجية وذلك بهدف ضمان الحفاظ على قيمة العملة الوطنية واستقرارها عن طريق مكافحة تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج بالإضافة إلى حماية الاقتصاد الوطني من جميع التأثيرات الخارجية.

للحكومة وهذا لتكريس استقلالية بنك الجزائر في نشر السياسة النقدية الجديدة عبر إنشاء مجلس النقد والقرض كهيئة إدارية مستقلة[1].

ويتشكل هذا المجلس من[2]:

- المحافظ رئيسا، نواب المحافظ الثلاثة، ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة وبحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي يتم اختيارهم، ويتم تعيينهم بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.

ويمكن للمجلس في إطار القيام بالمهام الموكلة إليه أن يقوم:

- بتشكيل لجان من أعضائه ويحدد مهامها
- استشارة الحكومة أو أي وزارة أو شخص معنوي أو طبيعي متى كان ذلك ضروريا[3].

أما فيما يخص اختصاصات مجلس النقد والقرض نذكر اختصاص التنظيم والرقابة على حركة رؤوس الأموال مع الخارج، لأن مهمة مجلس النقد والقرض الأساسية في التنظيم أي صاحب الاختصاص، يقوم بتنظيم الصرف في الجزائر.

ثانيا- صلاحيات مجلس النقد والقرض

لقد خول قانون النقد والقرض مجلس النقد والقرض، صفة السلطة النقدية ومنحه عدة صلاحيات تضمنها المادة 62 منه، تمارس بصفة مستقلة عن أية جهة أخرى وذلك بإصدار أنظمة وقرارات فردية، فيقوم بتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقيمها

1- شريف كايس، « *استقلالية مجلس النقد والقرض بين النظرية والتطبيق*»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2010،ص.32.

2- انظر المواد، 58،18،98،59 من أمر رقم 03-11 ، مرجع سابق

3- المادة 3/60، من الأمر نفسه.

وتطوير عناصر النقدية والقرض وتحديد استخدام النقد ووضع قواعد الوقاية في السوق وكذلك ضبط كل القواعد المتعلقة بفتح فروع ومكاتب تمثيل البنوك[1].

ومن هنا يظهر مجلس النقد والقرض كسلطة ضبط اقتصادية مستقلة في صورة تنظيمية وهو ما يستخلص من نص المادة 62 من الأمر رقم 03-11 وقد أضيفت صلاحيات جديدة للمجلس بموجب المادة 62 بعد تعديلها في 2010، تتمثل في منتجات التوفير والقرض الجديدة، تسير احتياطات الصرف، قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، وإعداد المعايير وسير وسائل الدفع وسلامتها[2].

وعليه هذا التوسع في صلاحيات المجلس يجعله سلطة نقدية حقيقية لتنظيم المجال البنكي والمصرفي.

كما يمارس مجلس النقد والقرض صلاحياته عن طريق القرارات الفردية التي منحت له فإن الدولة تفرض الترخيص المسبق لفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية وكذلك سحب الاعتماد وذلك راجع لطبيعة السياسة المتبعة من طرف الدولة التي تمارس نوعا من الرقابة على بعض النشاطات الاستراتيجية، تقديم الترخيص بفتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية، تفويض الصلاحيات في مجال التنظيم الخاص بالصرف[3] ، ويلتزم المجلس بتبليغ مشاريع الأنظمة المعدة للإصدار إلى وزير المالية الذي يقوم بتعديلها قبل إصدارها وتستشير الحكومة المجلس كلما تداولت في مسائل تتعلق بالنقد والقرض أو مسائل يمكن أن تعكس على الوضع النقدي[4].

1- صافية إقلولي أولد رابح، «مجلس النقد والقرض: سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي»، *المجلة النقدية والقانون والعلوم السياسية*، العدد 02، 2013، ص. ص.46-47.

2- أمر 03-11، مرجع سابق.

3- أحمد بلودنين، مرجع سابق، ص.35.

4- شريف كايس، مرجع سابق، ص.37.

الفرع الثاني

الوسطاء المعتمدون

تتولى البنوك المعتمدة المفوضة من مجلس النقد والقرض وحدها معالجة عمليات التجارة الخارجية والصرف، من خلال القيام بعملية اقتناء وسائل الدفع وتداولها و ايداعها في الجزائر، فيجب على البنوك السهر على قانونية هذه العمليات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1]، كما تتم عمليات فتح الحسابات بالعملة الصعبة وجميع عمليات توطين الصادرات والواردات للسلع والخدمات وذلك بغرض متابعة عمليات الاستيراد والتصدير ويتم أيضا تحصيل الإيرادات الناجمة عن الصادرات من غير المحروقات والصادرات من غير المنتجات المنجمة، ويجب إخطار بنك الجزائر بأي تأخير في التسديد أو الترحيل الناتجة عن الصادرات. الإرادات

وفي الأخير يتولى الوسيط المعتمد القيام بعملية الاحتفاظ بملفات التوطين المصرفي والتحويل وجميع الوثائق المتعلقة بالعمليات الجارية لمدة (5) خمسة سنوات أو أكثر ابتداء من تاريخ تسويتها أو تنفيذها[2].

إذ تعد هذه العملية ذات صلة بنشاطه الأصلي ومكملة له، لكن أهميتها محدودة مقارنة بمجمل نشاطاته ويتولى هذه العملية بداخله قسم خاص يسمى قسم التحويل الخارجي.

الفرع الثالث

بنك الجزائر (البنك المركزي)

يعتبر البنك المركزي الدعامة الأساسية التي يقوم عليها أي نظام مصرفي، كما أنه الأداة التي تتدخل الحكومة في الدولة لتنفيذ سياستها النقدية والاقتصادية، وعلى هذا سنقوم بتعريف أكثر على البنك المركزي(أولا)، من ثم سنقوم بدراسة صلاحيات هذا البنك(ثانيا).

1- المادة 07 من النظام رقم 07-01، مرجع سابق.

2- المواد 29و65 و84، من النظام نفسه.

أولا- تعريف البنك المركزي

يمكن تعريف البنك المركزي عامة على أنه، أساس الجهاز المصرفي فهو يشرف عليه ويقوم على إصدار النقود ويعمل على المحافظة على الاستقرار النقدي وهو بنك الحكومة يتولى القيام بالخدمات المصرفية للحكومة ويشاركها في إعداد السياسات النقدية والمالية[1]، وهو أيضا بنك البنوك يتصرف كمقرض أخير لإعادة تمويل البنوك المتعثرة لتستعيد توازنها المالي بشرط أن يكون ذلك بتوفير معيار الضرورة الاقتصادية.

أما بالنسبة لبنك الجزائر بحد ذاته، فقد خصه المشرع الجزائري بتعريف خاص به وذلك من خلال نص المادة 09 من الأمر رقم 03-11 بحيث من خلاله يمكن أن نقول أنه[2]: «**مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير ويخضع لأحكام القانون التجاري ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع للإجراءات المحاسبة العمومية ولا لمراقبة مجلس المحاسبة، ولا يتدخل ضمن الأصناف التقليدية للمؤسسات والهيئات العمومية**».

ثانيا-صلاحيات البنك المركزي:

يلعب بنك الجزائر دورا هاما في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال مع الخارج في مجال الاستثمار على إعتبار أن من بين مهامه الأساسية توفير أفضل الشروط والمحافظة عليها لتحقيق نمو سريع للاقتصاد الوطني، كما يسهر على توفير الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد[3]، كما أن البنك المركزي تستشيره الحكومة في كل مشروع قانوني ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية والنقدية، كما يمكنه أن يقترح للحكومة كل تدبير من

1- أحمد بلوذنين، مرجع سابق، ص. 37.

2- المادة 09 أمر رقم 03-11، مرجع سابق.

3- أنظر المواد 35و36 ، المرجع نفسه.

شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة وبشكل عام تنمية الاقتصاد ويطلع الحكومة على كل طارئ من شأنه المساس باستقرار النقد[1].

كما يباشر البنك المركزي حسابات الدولة وينظم مدفوعاتها خصوصا فيما يتعلق بالعملات الصعبة والصفقات الخارجية، حيث يشرف على الاتفاقيات المالية الدولية التي تعقدها الدولة مع الهيئات والمؤسسات الدولية.

ويتولى خدمة الدين العام وعلى أثر ذلك عملية إصدار النقود وتنظيم تمويل البنوك ومختلف المؤسسات المالية التي تعمل في إطار الدولة سواء كانت عامة أو خاصة[2].

ويقوم بنك الجزائر كذلك بالرقابة على المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري الذين يمارسون نشاطاتهم في الخارج، بناء على الترخيص الذي منحه لهم مجلس النقد والقرض بحيث يقوم بمسك قائمة لمكاتب التمثيل في الخارج ويجري عليها التعديلات التي قد تحدث بشكل مستمر.

كما يقع على عاتق هؤلاء المتعاملين إلتزام بإيداع لدى بناء الجزائر كل الوثائق الضرورية لإثبات وضعياتهم المالية فيما يتعلق باستيراد أموالهم إلى الجزائر، سواء بشكل مستمر أو بشكل كلي في حالة إنشاء نشاطاتهم في الخارج[3]

من خلال تم كتابته في هذا المطب يتبين لنا أن عملية تحويل رؤوس الأموال تسير تحت مراقبة أجهزة الدولة التي لها صلاحيات في هذه المهمة، وأن هذه الأجهزة هي بمراقبة العمليات التجارية مع الخارج.

1- أحمد بلوذنين، مرجع سابق، ص. 38.

2- زاينة أيت وازو، *مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري*، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص. ص. 17-18.

3- ليندة بلحارث، مرجع سابق، ص. ص. 120-121..

خاتمة

من خلال هذه الدراسة نستخلص أن البنوك لها أهمية كبيرة في التجارة الخارجية، فهي الدعامة والركيزة الأساسية أثناء القيام بالنشاطات المتعلقة بهذا المجال، بحيث لا يمكن تصور تجارة خارجية بدون بنوك لان هذه الأخيرة هي الوسيلة التي يلجأ إليها المتعامل الاقتصادي (طبيعيا كان أو معنويا) قصد إجراء المعاملات التجارية أو إتمام المشاريع التي قام بها في بلدان مختلفة.

فالدولة الجزائرية اهتمت بقطاع التجارة الخارجية، لما له من أهمية على المستوى الداخلي (ارتفاع نسبة الإنتاج) أو الخارجي (التعريف بالمنتوج المحلي والتنويع في الصادرات)، فمن خلال هذا القطاع قلت من نسبة المحروقات التي كانت المصدر الأساسي لصادراتها من خلال التنويع في تجارتها والاهتمام بالقطاعات الأخرى كقطاع الفلاحة والصناعة. ..إلخ.

حيث شهدت الجزائر في أواخر الثمانينات وبدراسة التسعينات مرحلة انتقالية مهمة في مسارها التنموي، المتجسدة في تخليها عن النظام الاشتراكي (اقتصاد موجه)، إلى اقتحام السوق (اقتصاد حر)، إذ أن هذا الانتقال من نظام اقتصادي موجه إلى نظام اقتصادي حر لم تكن بمحض إرادتها وإنما وضوحا واستجابة لمعطيات خارجية أجبرتها على ذلك، فقد كانت الدولة الجزائرية مديونة إلى صندوق النقد الدولي الذي مارس عليها ضغوطات أجبرتها على التخلي عن النظام الاشتراكي تماشيا مع هذا التحول قامت الدولة الجزائرية بإصلاحات سياسية واقتصادية تتوافق مع النظام الجديد، فمن أهم النتائج المترتبة عن هذه الإصلاحات نذكر:

- التعديلات الهيكلية التي مست المنظومة الاقتصادية حيث أفرزت مؤسسات وأجهزة مصرفية وتجارية المتمثلة في المؤسسات المالية والبنوك التي يسمح لها بالتدخل في التجارة الخارجية.
- التغبير في المنظومة القانونية حيث تم إصدار مجموعة من القوانين والأنظمة التي تفتح المجال أمام الخواص في اقتحام ميدان التجارة الخارجية وعليه فإن انتهاج نظام اقتصاد السوق يعني الاعتماد والتركيز على مجال التجارة الخارجية وذلك بتخلي الدولة عن

دورها كمتدخلة في التجارة الخارجية والسماح لأعوان الاقتصاديين بالقيام بمبادلات تجارية مع أطراف منن دول مختلفة.

لكن ليتمكن المتعامل الاقتصادي من دخول التجارة الخارجية، لا بد له من وسائل وأجهزة تمكنه من ذلك، عن طريق مرافقته في النشاط الذي يقوم به، فرغم إقرار المشرع الجزائري بتدخل البنوك في التجارة الخارجية والدور الكبير الذي تلعبه في القيام أو إتمام المعاملات التجارية التي يقوم بها المتعاملون الاقتصاديون، زيادة على تدعيم عمل هذه البنوك باستعمالها لوسائل الدفع المختلفة التي تضمنها المشرع في نصوصه القانونية كالأوراق التجارية والاعتماد المستندي... إلخ

إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد بشكل مباشر هذه البنوك وإنما أشار إليها بصفة شاملة في مختلف القوانين والأنظمة التي أقرها في هذا الشأن ما عدا الشرط الوحيد الذي أوجده والمتمثل في أن تكون هذه البنوك وسيطة معتمدة من طرف مجلس النقد والقرض.

في الأخير نستخلص أن للبنوك دور كبير في ترقية التجارة الخارجية من خلال الإسهامات التي تقدمها هذه البنوك للمتعاملين الاقتصاديين، هذا ما أكدت عليه النصوص القانونية التي أصدرها المشرع الجزائري، إلا أن هذا الأخير أغفل نقطة هامة وهي تحديد الاختصاص معناه إنشاء بنوك متخصصة في مجال التجارة الخارجية مثل بنك فرنسا للتجارة الخارجية هذا حتى تكون لهذه البنوك دور أكبر وفعالية أكثر في التجارة الخارجية وفق قوانين وأنظمة محددة لذلك.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا–الكتب

1. البارودي علي والفقهي محمد السيد، *القانون التجاري الأعمال: (التجارية، التجار، الأموال التجارية، الشركات*، عمليات البنوك، والأوراق التجارية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1990.
2. بلعيساوي محمد الطاهر، *الوجيز في شرح الأوراق التجارية*، دار هومة، 2008.
3. بلوذنين أحمد، *الوجيز في القانون البنكي الجزائري*، دار بلقيس، الجزائر، 2009.
4. خريس جمال، أيمن أبو خضير، عماد خضاونة، *النقود والبنوك*، دار الميسرة، عمان، 2002.
5. دويدار هاني محمد، *القانون التجاري، العقود التجارية، العمليات المصرفية، الأوراق التجارية، الإفلاس*، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، بدون سنة.
6. راشد راشد، *الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري*، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
7. السريتي السيد محمد أحمد، *اقتصاديات التجارة الخارجية*، مؤسسة رؤية الإسكندرية،2009.
8. سعد الله عمر، *قانون التجارة الدولية، النظرية المعاصرة*، دار هومة، الجزائر، 2007.

9. السيد الفقي محمد، *القانون التجاري، الإفلاس العقود التجارية، عمليات البنوك*، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2010.

10. شيحة مصطفى رشدي، *الاقتصاد النقدي والمصرفي*، الدار الجامعية. الإسكندرية.

11. الصريفي محمد عبد الفتاح، *إدارة البنوك*، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

12. طارق جمعة سيف، *تأمينات التجارة الخارجية، تأمين ائتمان الصادرات، سداد الضرائب الجمروكية، تأمينات رفض السلطات*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2010.

13. طالب حسن موسى، *الأوراق التجارية والعمليات المصرفية*، دار الثقافة، عمان، 2011.

14. الطراونة بسام محمد، ملحم باسم محمد، *الأوراق التجارية والعمليات المصرفية*، دار الميسرة، الميسرة، الإسكندرية، 2010.

15. العريني محمد فريد، السيد الفقهي محمد، *القانون التجاري للأعمال التجارية*، التجار، الشركات التجارية، منشورات الحلبي، بيروت، 2010.

16. عكاشة محمد عبد العال، *قانون العمليات المصرفية الدولية دراسة في القانون الواجب التطبيق على عمليات البنوك ذات الطبعة الدولية*، دار الجامعة، 1993.

17. فوضيل نادية، *الأوراق التجارية في القانون الجزائري*، دار هومة، الجزائر، 2001.

18. مطر موسى، داود حسام، سوري باسم، عبد الرحيم توفيق، يوسف، *التجارة الخارجية*، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان،2001.

ثانيا-الرسائل والمذكرات الجامعية.

أ/ رسائل الدكتوراه:

1. أيت وازو زاينة، *مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري*، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.
2. إرزيل الكاهنة، *دور ألية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية*، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

ب/المذكرات الجامعية:

1. بلحارث ليندة، *نظام الرقابة على الصرف في الجزائر*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
2. بن أوديع نعيمة، *النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار* مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
3. بن شعبان حكيمة، *الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

4. تدريست كريمة، *النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.

5. حجارة ربيحة، *حرية المبادرة في التجارة الخارجي*ة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007،

6. شاعة عبد القادر، *الاعتماد المستندي أداة دفع وقرض، دراسة الواقع في الجزائر*، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

7. سلطاني فيروز، *دور السياسات التجارية في تفعيل الاتفاقيات التجارية الإقليمية والدولية، دراسة حالة الجزائر واتفاق الشراكة الاورو متوسطة*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، قسم الاقتصاد،2013.

8. علودة نجمة دامية، *دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

ثالثا–المقالات والمداخلات.

أ/ المقالات:

1. إقلولي، أولد رابح صافية، «مجلس النقد والقرض سلطة إدارية لضبط النشاط المصرفي»، *المجلة النقدية القانون والعلوم السياسية*، العدد02، 2013.

2. بوخيرة حسين، «استخدام البنوك الجزائرية لوسائل الدفع في التجارة الخارجية»، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية*، العدد02، 2010.

3. زيدومة درياس، «الاعتماد المستندي»، *المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية*، العدد 02، 2011.

4. قسوري فهيمة، «دور الاعتمادات المستندية في تسوية ثمن عقود التجارة الدولية»، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، العدد02، 2014.

5. كايس شريف، «استقلالية النقد والقرض بين النظرية والتطبيق»، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد02، 2010.

ب/ المداخلات:

6. كتوش عاشور وحاج قويدر قورين، مداخلة بعنوان *دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية*، جامعة بسكرة، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات النامية، أيام 22.21 نوفمبر 2006.

رابعا –النصوص القانونية:

1–الدستور:

دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم96–438 مؤرخ في 1996/12/07 المتضمن إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفاء 28 نوفمبر سنة1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، معدل ومتمم الأمانة العامة للحكومة، www. Joradp.dz.

2–النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 75–59، مؤرخ في 26سبتمبر1975 يتضمن القانون التجاري، ج. ر.ج.ج.، عدد 101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

2. قانون رقم 90–10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج.، عدد16 صادر بتاريخ15 أفريل 1990، (ملغى).

3. أمر رقم 96–09، مؤرخ في 10 جانفي 1996 يتعلق بالاعتماد الايجاري، ج ر، ج، ج، عدد03، صادر في 14 جانفي1996.

4. أمر 01–03، مؤرخ في 20 أوت 2003، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، ج، ج، عدد 47، صادر بتاريخ 20 أوت 2001.

5. أمر رقم 03–04، مؤرخ في 19جويلية2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج، ر، ج، ج، عدد43، صادر بتاريخ 20جويلية 2003.

6. أمر رقم 03–11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج.، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم.

7. قانون رقم 05-02، مؤرخ في 06 فيفري 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، ج. ر. ج. ج.، عدد11، صادر في 09 فبراير 2005.

8. قانون رقم 15-15، مؤرخ في 15جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر 03-04 المؤرخ 19 يوليو 2003، والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج. ر. ج. ج.، عدد41، صادر في 29 جويلية 2015.

3-النصوص التنظيمية.

1. مرسوم تنفيذي رقم 12-93، مؤرخ في 01 مارس 2012، يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك، ج. ر. ج. ج.، عدد14، صادر بتاريخ 07 مارس 2012.
2. نظام رقم 90-03، مؤرخ في 8 سيتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج. ر. ج. ج.، عدد 45، صادر بتاريخ 24 أكتوبر 1990
3. نظام رقم 91-10، مؤرخ في 14أوت 1991، يتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، ج. ر. ج. ج، عدد25، صادر بتاريخ 01 أفريل 1992
4. نظام رقم 91-12، مؤرخ في 14 أوت 1991، يتعلق بتوطين الواردات، ج. ر.ج.ج.، عدد 28، صادر بتاريخ 15 أفريل 1992.
5. نظام رقم91 -13، مؤرخ في 14 أوت 1991، يتعلق بالتوطين والتسوية المالية للصادرات غير المحروقات. ج. ر.ج.ج.، عدد 30، صادر بتاريخ 22 أفريل 1992.
6. نظام 02-01، مؤرخ في 20 فيفري 2002، يحدد شروط وتكوين ملف طلب الترخص الاستثمار و/أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج. ر. ج. ج.، عدد 30، صادر بتاريخ 28 أفريل2002.

7. نظام رقم 05-03، مؤرخ في 6 جوان2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج. ر. ج. ج.، عدد 53، صادر بتاريخ 31جويلية2005 .
8. نظام رقم 07-01، مؤرخ في 3 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج. ر. ج. ج.، عدد31، صادر بتاريخ 13 ماي 2007، معدل ومتمم بالنظام رقم 11-06، المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، عدد 08، ا لصادر بتاريخ 15 فيفري 2012، معدل ومتمم نظام رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يعدل ويتمم النظام رقم 07-01،المؤرخ في 03 فيفري 2007، والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج. ر. ج. ج.، عدد17، صادر في 16 مارس 2016.

ثانيا- باللغة الفرنسية

A-Ouvrages:

1. Mansour Mansour ،*système et pratique bancaire en Algérie* ; texte de jurisprudence ; commentaires ; édition Houma ,Alger, 2005 .
2. -Taritari Mustapha, *Droit commercial international*, Berti Edition, Alger, 2007

B-Mémoire

Haouchi Fatima, *Les opérations du commerce extérieur: environnement international et financement, pratiques du crédit documentaire par la BDC*, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de Magistère en sciences économiques, monnaie-finance-Banque, université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2012, p. 103.

المواقع الإلكترونية:

http://www.aljazaizalyoum

http://www.badr_cu34.lbdo3.Org/t161

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....1

الفصل الأول

إلز امية المرور على البنوك في التجارة الخارجية

المبحث الأول:الإطار المفاهيمي للبنوك والتجارة

المطلب الأول:مفهوم البنوك.....6

الخارجية:..... 6

الفرع الأول:تعريف البنوك 6

أولا: التعريف الفقهي للبنوك.....7

ثانيا: التعريف التشريعي للبنوك 8

الفرع الثاني:البنوك الوسيطة المعتمدة 10

أولا:تعريف الوسيط المعتمد 10

ثانيا: كيفية منح صفة الوسيط العتمد..... 11

المطلب الثاني:ماهية التجارة الخارجية..... 12

الفرع الأول:مفهوم التجارة الخارجية: 13

أولا: تعريف التجارة الخارجية:..... 13

ثانيا: أسباب اللجوء إلى التجارة الخارجية:..... 14

الفرع الثاني:عمليات التجارة الخارجية 16
أولا: عمليات الاستيراد و التصدير 16
ثانيا: أخطار التجارة الخارجية..... 17
المبحث الثاني:وسائل الدفع المعتمدة من طرف البنوك في التجارة الخارجية 19
المطلب الأول:وسائل الدفع التقليدية 19
الفرع الأول:الأوراق التجارية 20
أولا: السفتجة (الكمبيالية) 20
ثانيا: الشيك:Le chèque 22
ثالثا: السند للأمر 23
الفرع الثاني:التحويل المصرفي..... 25
أولا: التعريف بالتحويل المصرفي:..... 25
ثالثا: أنواع التحويلات المصرفية: 26
المطلب الثاني:وسائل الدفع الحديثة 27
الفرع الأول:الاعتماد المستندي..... 27
أولا: مفهوم الإعتماد المستندي 28
ثانيا: أنواع الاعتمادات المستندية..... 31
الفرع الثاني:التحصيل المستندي 33
أولا: أطرافالتحصيل المستندي:..... 34
ثانيا:مراحل تسيير التحصيل المستندي 35

ثالثا: خصائص التحصيل المستندي 36
الفرع الثالث:المقارنة بين التحصيل المستندي والاعتماد المستندي 36
أولا: من حيث التعريف والأطراف: 37
ثانيا: من حيث وقت دفع الثمن ومخاطرها..... 38

الفصل الثاني:

العلاقة التكاملية بين البنوك و التجارة الخارجية

المبحث الأول:علاقة البنوك بعملتي التوطين والتمويل المتصلتين بالتجارة الخارجية 41
المطلب الأول: توطين عمليات التجارة الخارجية 41
الفرع الأول:التوطين إجباري في التجارة الخارجية 42
أولا: تعريف التوطين المصرفي..... 42
ثانيا: حتمية التوطين في التجارة الخارجية 42
الفرع الثاني: إجراءات التوطين 46
أولا: التوطين الإلكتروني المسبق 46
ثانيا: مراحل عملية التوطين 47
المطلب الثاني:تمويل التجارة الخارجية..... 55
الفرع الأول:قروض قصيرة المدى 56
أولا: قروض قصيرة الأجل قبل إرسال السلع 56
ثانيا: قروض قصيرة الأجل بعد إرسال السلع 56

الفرع الثاني:قروض متوسطة وطويلة المدى 57
أولا: قروض من أجل الشراء 58
ثانيا: القرض من أجل التوريد 59
ثالثا: الفرق بين القرض من أجل الشراء والقرض من أجل التوريد..... 61
الفرع الثالث:قروض الاستثمار 61
أولا: التمويل عن طريق القروض متوسطة الأجل 62
ثانيا: التمويل عن طريق القروض طويلة الأجل 62
المبحث الثاني:علاقة البنوك بعملية تحويل رؤوس الأموال 63
المطلب الأول:كيفية سريان عملية تحويل رؤوس الأموال 63
الفرعالأول:المقصود بعملية التحويل وإعادة التحويل 64
أولا: المقصود بعملية التحويل 64
ثانيا: المقصود بعملية إعادة التحويل 65
الفرع الثاني:القواعد المنظمة لحركة رؤوس الأموال 66
أولا: تحويل رؤوس الأموال من الجزائر للاستثمار في الخارج..... 66
ثانيا: تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر للاستثمار 70
ثالثا: عملية إعادة التحويل إلى الخارج..... 72
الفرع الثالث:تحويل رؤوس الأموال باستخدام وسائل الدفع..... 74
أولا: ربط وسائل الدفع بتحويل رؤوس أموال التجارة الخارجية..... 74
ثانيا: أنواع وسائل الدفع التجارة الخارجية المستخدمة في تحويل رؤوس الأموال 76

المطلب الثاني:الرقابة على حركة رؤوس الأموال 77

الفرع الأول:مجلس النقد والقرض..... 77

أولا: التعريف بمجلس النقد والقرض 77

ثانيا: صلاحيات مجلس النقدوالقرض..... 78

الفرع الثاني:الوسطاء المعتمدون 80

الفرع الثالث:بنك الجزائر(البنك المركزي) 80

أولا: تعريف البنك المركزي..... 81

ثانيا: صلاحيات بنك الجزائر 81

خاتمة..... 83

قائمة المراجع 86

الفهرس 96